

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين خالق السموات والارضين، والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمما لا ريب فيه أن الاجماع له قيمته العلمية، وأثره في التشريع الاسلامي، فهو حام لأحكام الدين، لصد الانحراف في تفسير النصوص الشرعية، وطريق واضح لكيفية معرفة فهم السلف للنصوص، وخير وسيلة لتقوية النصوص الشرعية.

كان موضوع الاجماع شغلني منذ زمن لا يستهان به بتمام مسأله، ولكن من أهم المسائل التي أشكل عليّ وقد عثرت عليها من ثنايا المدونات الأصولية وغيرها هي مسألة معارضة الإجماع للنصوص الشرعية ثم تقديمه على النصوص بجميع أنواعها وأقسامها عند التعارض، فرأيت أن الاقتناع بهذه النظرية، ليس بالهين، فشغلت نفسي بهذه المسائل أوقاتاً كثيرة، إلى أن قررت كتابة البحث فيها. والمنهج المستخدم في البحث هو: المنهج الموضوعي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها بغية الوصول إلى الصواب فيه.

هدف البحث:

الهدف منه التوضيح التام حول موضوع التعارض بين الاجماع والنصوص الشرعية، فيعمل هذا البحث على كشف القناع عن الموضوع ثم إجلاء حقيقة وقوع التعارض بينهما.

الدراسات السابقة:

مما لا ريب فيه أن جُلّ مباحث الأصول قد اقتحمها الباحثون، لكن مسألة التعارض بين الاجماع والنصوص كموضوع مستقل بالبحث والدراسة لم أجدها مع تصفحي لكثير من الكتب والبحوث المعاصرة، وهذا أحد الأسباب التي شجعتني إلى الشروع في البحث.

وقد حاولت أثناء الكتابة في هذا البحث التركيز على أهداف البحث ومقاصده

الأصلية، والتجنب عن المسائل الجدلية البحتة، والأقوال الشاذة، والعدول عن الأمور العقيمة في الإجماع.

وينقسم البحث إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث:

ففي المبحث التمهيدي ورد تعريفات لمغردات العنوان . والمبحث الأول: تناول أنواع الاجماع وحجية كل نوع مع مستند الاجماع، وذكر في المبحث الثاني: الاجماع ومساندته للنصوص الشرعية.

وأما المبحث الثالث فهو مخصوص بذكر: مكانة الاجماع في ترتيب الأدلة ومعارضته للنصوص الشرعية. وجاءت أخيرا الخاتمة خلاصة الموضوع. وقد بذلت جهدي قدر المستطاع فان كنت مصيبا فيما ذكرت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم على حبيبنا وشفيعنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

Function consensus between support and textss  
opposition

Study the problem of compatibility and incompatibility  
- Abstract –

Praise be to Allah , the Creator of the heavens and the  
earths , and prayers and peace be upon the lifter Praise  
Brigade on religion and on his family and companions .

After: \ no doubt that consensus valuable scientific , and its  
impact on Islamic law , he is welding the provisions of  
religion, to repel the deviation in the interpretation of  
religious texts , and a clear path for how to learn to  
understand the predecessor of the texts , and the best  
way to strengthen the religious texts .

Was the subject of consensus Chglna time ago not  
insignificant As of accountability , but of the most  
important issues that confused Ali has been found by the  
folds of blogging fundamentalism and the other is a matter  
of opposing the consensus of the texts legitimacy and  
then submitted to the texts of all kinds and divisions when  
the conflict, and I saw that the conviction of this theory , it  
is not trivial myself these questions many times , that  
decided to write search.

The methodology used in the research is: thematic  
approach based on the collection and analysis of scientific  
material in order to reach the right thing in it.

Objective of this research :

Intended full clarification on the subject of conflict between  
consensus and religious texts , thereby acting unmask  
search on the topic and then evacuate the fact the

occurrence of conflict between them.

Previous studies :

There is no doubt that the bulk of assets Investigation may the researchers, but the issue of incompatibility between consensus and texts as a separate topic to research and the study did not find with leafing many contemporary books and research , and this is one of the reasons that encouraged me to initiate a search.

I have tried during the writing of this research focus on the research objectives and purposes of the original , and avoidance of controversial issues , Pure and anomalous words , reverse things sterile consensus.

The research is divided into preliminary Study of three sections :

In the introductory section contained definitions for the address Mgrdat . The first topic : eat a wide consensus and authoritative each type with a consensus document , and stated in Section II : consensus and support for the legitimate texts .

The third section is an ad hoc mention : consensus position in the ranking of the evidence and his opposition to legal texts . Finally came the conclusion summary of the subject .

There have been my best as far as possible , the you rightly said , it is God and that missed by Satan.

God's blessings and peace upon our beloved and Muhammad and his family and companions .

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والارضين والصلاة والسلام على رافع لواء الحمد يوم الدين وعلى آله وصحبه الذين اجتمعوا لإعلاء كلمة الحق والدين من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الإجماع له أهميته في التشريع الاسلامي، وقيمته العلمية، فهو أهم الأسباب لصد الانحراف في تفسير النصوص الشرعية، وحبل متين لكيفية معرفة فهم السلف للنصوص، فهو يقلل النزاعات اللامعقولة، وخير وسيلة لتقوية النصوص الشرعية، وأحسن حام للأحكام الشرعية.

كانت فكرة الاجماع تراودني منذ سنين بجلّ مسائله بدءاً بتعريفه ومروراً بأركانه وشروطه، ووصولاً بعلاقاته المتشعبة بالنصوص والأدلة التشريعية الأخرى، وانتهاءً بحجّيته وحكمه، ولكن أهم المسائل التي أشكل عليّ وقد عثرت عليها من ثنايا المدونات الأصولية وغيرها هي مسألة معارضة الإجماع للنصوص الشرعية ثم تقديمه على النصوص بجميع أنواعها وأقسامها عند التعارض، فما استطعت أن أقتنع بهذه النظرية، ففكرت في هذه المسائل المذكورة أوقاتاً كثيرة بعد قرائتي لكثير من المؤلفات الأصولية، فقد وصلني كلام بعض الأصوليين إلى قناعة لفترةٍ وجيزةٍ حول مسألة من المسائل، لكن سرعان ما تلاشت بسبب تناقضها مع الواقع التطبيقي.

لذلك وأخيراً قمتُ باستقراء ما تيسر لي من الكتب المختصة بهذا الأمر من جديد، وتناولت منها متأنياً إلى أن وصلت إلى نتائج أعتقد أنها محمودة، فأحببت أن أقدمها من خلال هذا البحث آملاً أن يكون مفيداً للقارئ الكريم.

المنهج المتبع في هذا البحث:

المنهج المستخدم في البحث هو المنهج الموضوعي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها بغية الوصول إلى الصواب فيها؛ لأن الباحث بالتزامه بهذا المنهج لا يلتزم بفكرة مسبقة في مسألة من مسائل بحثه.

هدف البحث:

قد تقع عيناك عند دراسة المدونات الأصولية على ادعاء وقوع التعارض بين الاجماع والنصوص الشرعية، فيعمل هذا البحث على كشف القناع عن الموضوع ثم إجلاء حقيقة وقوع التعارض بينهما.

ومن ثمَّ حاولت أثناء الكتابة في هذا البحث التركيز على أهداف البحث ومقاصده الأصلية، والتجنب عن المسائل الجدلية البحتة، والأقوال الشاذة، والعدول عن الأمور العقيمة في الإجماع، وذلك مثل التفصيلات في انقراض أهل العصر، واعتبار العوام فيه، وما أطلق عليه الإجماع وليس منه مثل إجماع المدينة والعترة عند الشيعة، والشيخين والخلفاء الأربعة، وعدّ قول الجمهور إجماعاً، وغير ذلك من المسائل المعروفة في الاجماع، وبذلت قصارى جهدي لذكر المسائل المقصودة باختصار مفيد، وما دخلت في أحشاء بعض المسائل لكونها موجودة في كتب أهل هذا الفن من جهة، ولأنها بحاجة إلى تفصيلات لا يمكننا عرضها في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

مما لا ريب فيه أن جُلّ مباحث الأصول قد اقتحمها الباحثون، ولا توجد مسألة إلاّ قد تطرقوا إليها بين مقل ومكثر، لكن مسألة التعارض بين الاجماع والنصوص كموضوع مستقل بالبحث والدراسة لم أجدها مع تصفحي لكثير من الكتب والبحوث المعاصرة، وهذا أحد الأسباب التي شجعتني إلى الشروع في البحث.

هذا وقد اقتضى البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الاول: تعريف الوظيفة .

المطلب الثاني: تعريف المساندة.

المطلب الثالث: تعريف المعارضة.

المطلب الرابع : تعريف النصوص

المطلب الخامس: تعريف الاجماع.

المبحث الأول: أنواع الإجماع وحجيته .

المطلب الأول: الاجماع القطعي

المطلب الثاني: الاجماع الظني

المطلب الثالث: حجية الاجماع ومستنده

المبحث الثاني: الاجماع ومساندته للنصوص الشرعية.

المطلب الأول: مساندته للنصوص القطعية.

المطلب الثاني: مساندته للنصوص الظنية.

المطلب الثالث: مساندته للنصوص الضعيفة .

المبحث الثالث: مكانة الاجماع في ترتيب الأدلة ومعارضته للنصوص الشرعية.

المطلب الأول: مكانة الاجماع في ترتيب الأدلة

المطلب الثاني: معارضته للنصوص القطعية.

المطلب الثالث: معارضته للنصوص الظنية.

الخاتمة وخلاصة الموضوع

الباحث

## المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

تمهيد: لما كان العنوان يتضمن مجموعة من المصطلحات والمفردات العلمية، وقد اتجه الباحثون نحو تعريف تلك المفردات الواردة في عناوين بحوثهم، ولعل هذا المسلك قد يرفع الستار عن بعض مقاصد الباحث ومرامييه من وراء هذه المصطلحات منذ البداية، فقررت أن أجعل هذا المبحث خاصاً بتعريف المصطلحات بغية زيادة الايضاح لأهداف البحث.

### المطلب الأول: تعريف الوظيفة

الوظيفة أصلها من وظف الشيء، وجمعها الوظائف، وهذا الأصل يدل على معان منها: التقدير، والعهد، والشرط والإلزام على النفس<sup>(١)</sup>. والمعنى الأخير هو المقصود من ورود اللفظ في هذا البحث بمعنى أن للاجماع وظيفة أصلية فيلزم من وجوده تحقيق هذه الوظيفة وهذا المقصد، فوظيفته الأصلية هي بيان الحكم فيما لا نص فيه صريحاً، وتقوية جانب النص فيما وجد فيه الدليل، سواء كان النص قطعياً أو ظنياً بل حتى لو كان النص ضعيفاً أو قريباً من الضعف، فهذه الأمور عبارة عن الوظيفة الأصلية للاجماع.

### المطلب الثاني: تعريف المساندة.

المساندة مفاعلة من ساند، ويدلُّ هذا الأصل على انضمام الشيء إلى الشيء<sup>(٢)</sup>، فيقال ساندت الرجل مساندةً إذا عاضدته وكاتفته، وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - لسان العرب لابن منظور (مادة: وظف)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٩٣/٦)، والمعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وجماعة (١٠٤٢/٢).

<sup>٢</sup> - مقاييس اللغة (٨٠/٣). وكتاب العين للفراهيدي (٢٢٨/٧).

<sup>٣</sup> - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (١١٦/٣)، ولسان العرب، ابن منظور (٤٣٤/١٣) وتاج العروس للزبيدي (٣٥٤/٨)، والمعجم الوسيط (٤٥٤/١).



وهذا المعنى أي: المساندة والتقوية والتعزيد والتكاتف هو المقصود في هذا البحث، فالاجماع جاء ليساند ويعتضد الأدلة التشريعية .  
والدليل الذي يسانده الاجماع ويقويه هو أصل الأجماع ومبناه ومستنده فلا إجماع بلا مستن

### المطلب الثالث: تعريف المعارضة.

المعارضة، من عارض، قال ابن فارس: " العين والراء والضاد، بناءً تكثر فروعه" (١)، وتقول: عارضت فلاناً في السير، إذا سرت حيلته، يقال عرض إلي كذا أي: استقبلني بصد ومنع (٢).

وأما المعارضة عند الأصوليين فقد ذكروا لها تعريفات مختلفة كلها تدور حول المعنى اللغوي ومنها:

قال الإسنوي: " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه" (٣)، والعلاقة جلية بين المعنى اللغوي والاصطلاحي حيث كان المعنى الأول هو الاصل في الثاني.

### المطلب الرابع : تعريف النص

، وهو لغة: الارتفاع والازهار والانتها في الشيء، وجمعه النصوص (٤)، فيقال: نصت الحديث إلى فلان نصاً أي: رفعته وظهرته، ونص كل شيء منتهاه، والمِنَصَةُ تظهر عليها العروس لثرى (٥).

وأما النص عند العلماء ففي علم الأصول يطلق ويراد به إما نصوص الكتاب

١ - مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٩/٤).

٢ - أصول - البزدوي ص ٢٠٠.

٣-انظر: نهاية السؤل (٢٥١/٢)، وانظر أيضاً: المستصفى (٣٩٥/٢)، الروضة (ص ٣٨٧)، البحر المحيط للزركشي (٢٩١/٤)، التلويح على التوضيح للفتازاني (٣٨/٢)، فواتح الرحموت للكنوي (١٨٩/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٠٥/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٦٤/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٥)، الجرجاني التعريفات (ص ٢٨١)، أصول الفقه للخضري (ص ٣٩٤).

٤ - مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥).

٥ - المصدر السابق نفسه، ولسان العرب (٩٧/٧)، وكتاب العين (٨٧/٧-٨٨).

والسنة، أو يراد به ما يقابل الظاهر في باب واضح الدلالة من أبواب مبادئ الألفاظ.<sup>(١)</sup>

والمقصود بالنص هنا المعنى الأول، إذا فالنص ما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

### المطلب الخامس: تعريف الاجماع

لم أتعرض لتعريف الاجماع في بداية هذا البحث وأخرت الكلام عنه إلى هذا المطلب لأهميته وحاجته إلى كلام أكثر، ولأنه هو العمدة في البحث الذي بين يديك، وحتى لا تتقطع فكرة القارئ الكريم في المباحث القادمة؛ لأنها تدور في فلك الاجماع.

فالاجماع في اللغة جاء بمعان عدة ولعل جلها تؤول إلى العزم والاتفاق، والمعنى الثاني أي: الاتفاق أولى لهذا الموضع؛ لأنه أشبه بالمعنى الشرعي حسب تعبير أهل الأصول<sup>(٢)</sup>.

وأما تعريف الاجماع عند الأصوليين فقد اختلف فيه، ولاختلافهم أسباب لعل من أبرزها اختلافهم في ماهية الاجماع وحقيقته فكل عرفه حسب تصويره له<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا لا يعني ان تعريف الاجماع متعذر فقد ذكروا له تعريفات كثيرة، ولا يمكن نقل أكثرها في هذه العجالة ناهيك عن جميعها، ولعل من أجود التعريفات من الناحية النظرية في الكتب الأصولية هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في

<sup>١</sup> - الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (٤٢/١). البحر المحيط (٣٧٣/١) الفصول في الأصول (٧١/٥).

<sup>٢</sup> - التقرير والتحبير (٢٠٩/٥)، وقواطع الأدلة في الأصول (٤٨٦/١) وإرشاد الفحول (١٩٣/١).  
<sup>٣</sup> - فيرى داود الظاهري أن الإجماع هو إجماع الصحابة فقط، وأقر ابن حزم إجماع الأمة أيضا. الإحكام لابن حزم ٥٤١/٤، وانظر لمعرفة الاختلافات في التعبير عن الاجماع وتعريفهم له. المسودة لأ تيمية (ص ٣١٧، التلخيص (٥٣/٣)، الإحكام للامدي (٢٣٠/٢)، البحر المحيط (٥٢٨/٣)، كشف الأسرار (٣٣٧/٣)، إرشاد الفحول (٢١٧/١).

عصر من العصور على حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

وسياًتي تعريفات أخرى لكل نوع من أنواع الاجماع، والتي سنتحدث عنها في المبحث القادم ان شاء الله تعالى.

وهذا التعريف اختاره كثير من الأصوليين واشتهر بين أهل الفن، وهو الأوضح في مجال النظريات الخاصة بأهل الأصول، لكنه فيه نظر:

حيث يبدو أنه متأثر بقول الذين أجازوا الاجماع عن إلهام وتوفيق دون دليل<sup>(٢)</sup>؛ أو الذين يرون أنه حجة مستقلة بذاته<sup>(٣)</sup>.

وقد شاع بين العلماء أن الاجماع إنما يكون عند عدم وجود النص أو الدليل، لكن اشتراط عدم وجود النص مخالف للاجماعات التطبيقية الموجودة بين ثنانيا المدونات الأصولية والفقهية، فكلها جاءت لمساندة دليل أثبت حكماً شرعياً، فلا نجد اجماعاً حسب التعريف المذكور؛ لأن الاتفاق على الحكم يعني خلو الواقعة عن دليل مثبت للحكم، فيأتي دور الاجماع لكي يملأ الفراغ، فيتبين بذلك أنه حجة تبعية ومساند لدليل الحكم.

إذاً فالتعريف المذكور لا يرفع الستار عن ماهية الاجماع؛ لأنه غير منسجم مع الواقع العملي للاجماع.

وربما هذا الأمر هو الذي دفع بعض المعاصرين إلى أن يقول: "لو سألت: أين هي

<sup>١</sup> - انظر: كشف الأسرار (٣/٣٣٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/١٣٥)، الإبهاج للسبكي (٢/٣٤٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٤٠٩)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/٨٨)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ٩٠).

<sup>٢</sup> - وقد أجاز قوما انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى من غير دليل شرعي دلهم على ذلك". قواطع الأدلة (٢/٣٩٣). المعتمد للبصري (٢/٥٦) الإحكام للآمدي (١/٣٢٣) البحر المحيط (٣/٤٩٩) وشرح الكوكب (٢/٢٥٩).

<sup>٣</sup> - انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، البخاري الحنفي. (٢/١١٠). كشف الاسرار (٣/٣٨٩-٣٩٠) اللمع الشيرازي (ص ٣٤٩) البحر المحيط (٣/٥٥٢). اعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٧٥).

الأحكام الشرعية التي لم تستند إلا بطريق الإجماع على هذا التعريف؟، لم تجد جوابا بذكر مسألة واحدة، فعجبا أن يدعى بأن ذلك من أدلة شريعة الإسلام المعتبرة، ولا يمكن أن يوجد له مثال واحد صحيح في الواقع على مدى تاريخ الإسلام الطويل! (١).

ولذلك نرى أن بعض العلماء المعاصرين خالفوا التعريف المذكور وذكروا تعريفات أخرى.

قال ابن عاشور: "وتشمل الآثار إجماع الأمة على تفسير معنى، إذ لا يكون إلا عن مستند" (٢). فاقصر الاجماع على تفسير ما ورد من السلف لمعنى روي عن رسول الله (ص).

ومنهم من قال: "إن الاجماع هو: ما اتفق عليه المسلمون من نصوص الكتاب والسنة" (٣). ويفهم المعنى نفسه من قول ابن السمعاني: "صار عدم الخلاف منهم دليلا على وجود الاجماع" (٤). فهذه التعريفات وإن كان بعضها بعيدا عن تعريفات أرباب الأصول إلا أنه أقرب إلى واقع الاجماع العملي.

إذاً فالاجماع هو: الاتفاق على دليل حكم شرعي بعد وفاة رسول الله (ص) في عصر من العصور.

<sup>١</sup> - تيسير أصول الفقه ، عبدالله بن يوسف الجديع ( ص ١٦١ ).

<sup>٢</sup> - التحرير والتنوير الطبعة التونسية ٢٣/١

<sup>٣</sup> - تيسير علم أصول الفقه، الجديع (ص ١٦٢). وانظر أيضا: نظرية السياق عند الأصوليين للدكتور نجم الدين الزنكي فهو يقول في تعريف الاجماع: تعبير عما استقر في فهم الامة من حكم لمسألة من المسائل (ص ٣٤٨).

<sup>٤</sup> - قواطع الأدلة في الأصول (١/٤٦٠ ، ٤٦١).

## المبحث الأول: أنواع الاجماع وحجيته.

تمهيد: اشتهر في المدونات الأصولية أن الاجماع إما صريح أو سكوتي، ولكن هناك تقسيمات أخرى له باعتبارات مختلفة<sup>(١)</sup>، ونحن سنسير على تقسيم مفيد لما نحن بحاجة إليه، وهو مساندة الاجماع ومعارضته للنصوص، وعليه نبحث عن تقسيم الاجماع من حيث القوة أي: القطعي والظني.

### المطلب الاول: الاجماع القطعي.

الاجماع (القطعي) هو: الاتفاق الصريح النطقي المشاهد أو المنقول بالتواتر سواء كان من قبل المجتهدين أو الأمة<sup>(٢)</sup>، ويطلق الاجماع القطعي على ما يأتي: أولاً: الاجماع المبني على النصوص القطعية، فهو الاتفاق على أدلة تثبت حكماً محدداً بحيث لا يخفى على مسلم، فيعرفه الخاصة والعامة، ويسمى بـ "ما علم من الدين بالضرورة".

قال الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه، إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله"<sup>(٣)</sup>، وقال الشيخ أحمد شاکر معلقاً على كلامه: "يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة"<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي: "ومن أنكر إجماع الأمة أنكر نبيه"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - فباعتبار حقيقته قسموه إلى الاجماع القولي والسكوتي، وباعتبار المجمعين إلى إجماع العامة (الأمة) والخاصة (العلماء) وباعتبار العصر الذي وقع فيه إلى اجماع الصحابة وغيرهم، وغير ذلك من التقسيمات التي توجد في الكتب الأصولية. انظر: الرسالة (٣٥٨ و ٣٥٩)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٧٠/١-١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٦٧/١٩، ٢٦٨)، وروضة الناظر، لابن قدامة (٣٨٧/١)، وشرح الكوكب المنير، لابن نجار (٢٢٤/٢)، وغاية الوصول، للانصاري (ص ١٠٤)، وإجابة السائل، الصنعاني (ص ١٦٦)، ومذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (١٥١).

<sup>٢</sup> - مذكرة في أصول الفقه (ص ١٧٩) بالتصرف.

<sup>٣</sup> - الرسالة للإمام الشافعي، الرقم: (١٥٥٩) (ص ٥٣٤).

<sup>٤</sup> - تعليقات الشيخ العلامة أحمد محمد شاکر على الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله نفس الموضع.

<sup>٥</sup> - انظر: الفقيه والمتفقه (٣٥٤/١)، وأيضاً: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/٢٠). و (٢٠٠/١٩)، كنز الوصول الى معرفة الأصول (ص ٢٤٧).

ومثلوا له بالاجماع المنعقد على: وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغيرها من أصول الشريعة، فما هذا سبيله فيطلق القول بأن الأمة أجمعت عليه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما يساند نصاً قطعياً أو ظنياً أثبت حكماً ما لكنه ليس مما علم من الدين بالضرورة كما مر. فالاجماع يساند النصوص ويقويها سواء كانت النصوص قطعية أو ظنية، فلا تجد اجماعاً إلا وراءه دليل<sup>(٢)</sup>.

قال السبكي: "المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الأصح"<sup>(٣)</sup>. ومما لا ريب فيه أن التكفير لا يكون إلا عند مخالفة القطعي من الدين.

وكذلك يساند النصوص الظنية ويرتقي بها من الظن إلى القطع أو قريباً منه حسب ما يقول العلماء فعلى سبيل المثال إذا ساند الاجماع خبراً واحداً المفيد للظن عند الجمهور فيرتقي به إلى القطع، وهذا الموضوع سيكون لنا معه لقاء آخر عند الكلام عن مساندة النصوص في المطلب الثالث من المبحث الثالث إن شاء الله.

قال ابن تيمية: "كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول (ﷺ) فكل مسألة يقطع فيها بالاجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين"<sup>(٤)</sup>. ونحن نعلم أن ما وصلنا من الرسول (ﷺ) أغلبه أخبار الأحاد المفيدة للظن.

ثالثاً: إجماع الصحابة خاصة وهو: اتفاق أصحاب رسول الله (ﷺ) بعد وفاته على دليل حكم شرعي<sup>(٥)</sup>. ولم يختلف المسلمون على مدى القرون الماضية على أن

<sup>١</sup> - جماع العلم للامام الشافعي (٢٥٧/٧). الرسالة نفس الموضع السابق.

<sup>٢</sup> - هذا قول الغزالي في "المخول" (٣٠٣/١) وانظر أيضاً: الإبهاج في شرح المنهاج (٥٠٠/٣) إرشاد الفحول (٢٤٨/٢).

<sup>٣</sup> - جمع الجوامع بشرح المحلي (٢٠٢/٢).

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (٣٩ / ٧).

<sup>٥</sup> - هذا التعريف مستنبط من تصرفات العلماء واستعمالاتهم عند تعريفهم للاجماع.

اجماع الصحابة حجة مقطوعة.

قال ابن السمعاني: " وإذا أجمعت الصحابة على حكم لم يجز خلافهم" (١). وقال داود الظاهري: " إجماع اللزم يختص بعصر الصحابة" (٢)، وقال أيضا: " الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط، وهو قول لا يجوز خلافه" (٣). لكن حصر الاجماع في الصحابة مذهب قلة من العلماء والسواد الأعظم على أنه لا يختص بعصر معين، قال الطوفي: " لا يختص الإجماع بالصحابة، بل إجماع كل عصر حجة، خلافا لداود، وعن أحمد مثله" (٤).

ومن أملة هذا النوع : بإجماع الصحابة على دفنه (٥) في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر (٥).

رابعا: اتفاق المجتهدين أو أهل الحل والعقد. وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (٥) بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي. أو هو: أن يتفق أهل العلم والحل والعقد.. إلخ.

فاتفاق المجتهدين على دليل حكم ليس من المعلوم من الدين بالضرورة كما في الصورة السابقة، ولا مساندا لنص ما بل يؤيد ما ثبت بالاجتهاد مثل القياس والمصلحة، فاتفق جل العلماء على صحته، بأن يكون إجماعا صريحا متواترا لم يستقر فيه خلاف سابق بين الصحابة.

ومع القول بأن هذه الصور قطعية كما ذكرنا فهو مذهب الجمهور لاشتمال الصور على الشروط المتفقة عليها، لكن عند النظر في كلام أهل الفن نجد أنهم اختلفوا في تكفير من أنكرها، وهذا يعني أن قطعيتها غير مسلم.

<sup>١</sup> - قواطع الأدلة (١/٣) مع تصرف يسير بتقديم وتأخير. وانظر أيضا: البرهان لامام الحرمين فقرة (٦٢١) (٤٣٤/١)، والمحصول للامام الرازي فهو يقول: (والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمان الصحابة) (٤/٤٤-٤٥).

<sup>٢</sup> - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٤٤/١).

<sup>٣</sup> - انظر: الاحكام لابن حزم (٥٣٩/٤).

<sup>٤</sup> - شرح مختصر الروضة (٤٧/٣).

<sup>٥</sup> - غاية الوصول (ص ١٠٤).

ففي الصورة الأولى أي: الاجماع على ما علم من الدين بالضرورة فمن أنكر الاجماع - لا أنكر الحكم الثابت بالنصوص المعروفة-، فقد وقع فيه قولان: القول الاول: أن الاجماع على هذا النحو مفيد للقطع ويكفر من أنكره، وهو قول كثير من الحنفية والجويني، وينبغي أن يكون هذا قول الذين قالوا بأنه حجة مستقلة في جميع الصور<sup>(١)</sup>.

ودليلهم فيما ذهبوا إليه هو: أن الاجماع مصدر تشريعي أصيل فانكاره بمثابة إنكار الشرع الثابت، فيكفر المنكر به<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا يكفر من أنكره؛ لأن أصل الاجماع ظني فلا تكفير في إنكار الظنيات، وبه قال الرازي والآمدي والهندي والقرطبي أبو العباس ومال إليه ابن دقيق وغيرهم ولعل هو قول الأكثر عند التحقيق<sup>(٣)</sup>.

قال الهندي: "جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء وإنما قيدنا بقولنا: "من حيث إنه مجمع عليه"؛ لأن من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر، وهو مجمع عليه، لكن لا لأنه مجمع عليه، بل لأنه معلوم بالضرورة من دين محمد(ص)، وإنما قيدنا بالإجماع القطعي، لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً"<sup>(٤)</sup>.

ومن أدلتهم على عدم تكفير المخالف :

أولاً: أن أدلة حجية الاجماع ظنية فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات بالاجماع<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - انظر: الإحكام للآمدي (٣٤٤/١)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام (ص٧٩)، رفع الحاجب (٢٦٧/٢) إجابة السائل (ص١٤٧)، المدخل لابن بدران (ص٢٨٣).

<sup>٢</sup> - انظر: المصادر نفسها.

<sup>٣</sup> - انظر: المحصول للرازي أيضاً: (٢٩٧/٤-٢٩٨) البحر المحيط (٣/٥٦٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٣-٢٧٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٣٠١).

<sup>٤</sup> - المصادر نفسها.

<sup>٥</sup> - البحر المحيط (٣/٥٦٩).



ثانيا: وبتقدير أن يكون أصل كون الإجماع حجة معلوما لا مظنونا لكن العلم به غير داخل في ماهية الاسلام وإلا لكان من الواجب على الرسول (ص) أن لا يحكم بإسلام أحد حتى يُعَرَّفَهُ أن الإجماع حجة<sup>(١)</sup>. ولعل هذا القول هو الأحوط.

أما ما عدا ما علم من الدين بالضرورة، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:  
الاول: قطعي ويكفر المنكر وذهب إليه أكثر الحنفية وإمام الحرمين من الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن من أنكره كأنه أنكر الشرع الثابت<sup>(٢)</sup>.  
الثاني: لا يكفر بانكاره، وهو ما ذهب إليه الكثير من الأصوليين والمتكلمين؛ بناء على ما سبق من أن أصل الاجماع ظني فلا يكفر بانكاره<sup>(٣)</sup>.  
الثالث: القطعي هو إجماع الصحابة فقط فمن أنكره يكفر به دون غيره، قاله الظاهرية ومن نحا نحوهم وهو قول البزدوي من الحنفية<sup>(٤)</sup>.  
ومنهم من اعتبر الشهرة في الاجماع وعدمها فالقطعي عند هذا الفريق هو المشهور منصوفاً أو غيره على الأصح، وغير المشهور ليس بقطعي منصوفاً أم لا، وهو ما ذهب إليه جماعة ومنهم السبكي<sup>(٥)</sup>.

ولقد حاول ابن بدران أن يوفق بين خلاف أهل الفن في حكم الاجماع، فقال: "ومعنى كونه - أي: الاجماع - قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض.... وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه"<sup>(٦)</sup>. وقد

<sup>١</sup> - المحصول للرازي (٢٩٨/٤).

<sup>٢</sup> - انظر: البرهان لامام الحرمين (٤٦٢/١)، المنحول للغزالي (ص ٣٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٦/٣)، كشف الاسرار للبخاري (٤٧٩/٣)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٦/٦)، المدخل لابن بدران: ص ٢٨٣-و (ص ٢٨٤).

<sup>٣</sup> - المصادر نفسها، والإحكام للأمدى (٣٤٤/١).

<sup>٤</sup> - انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤)، المسودة لآل تيمية (ص ٣١٧)، البحر المحيط (٥٢٨/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢١٧/١)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٠٠/٥).

<sup>٥</sup> - انظر: التقرير والتحبير (٣٠٠/٥)، رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٢٧٥/٢)، حاشية العطار على المحلي (٤١١/١).

<sup>٦</sup> - المدخل لابن بدران (ص ٢٨٠).

سبقه في ذلك الطوفي فهو يقول: "ومعنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدما على باقي الأدلة، لا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر، وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه"<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يطلق القطع على ما لا يحتمل النقيض فهذا غير مقصود هنا؛ لأنه خاص بالعقليات، وتارة يطلق على ما يجب امتثال موجبها قطعاً، ولا يمتنع مخالفته شرعاً، وهذا هو القطع الشرعي وهو المراد هنا<sup>(٢)</sup>. ومبنى هذا المذهب هو ما أطلقه بعض المتكلمين أن الأدلة النقلية أو اللفظية بجميع صورها ظنية لا تفيد القطع

إلاّ بأمور عشرة<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس بصواب لاختلافه لمذهب السلف لم يقل بذلك الصحابة ولا التابعون ولا أئمة الاسلام، قال الشافعي: "أما ما كان نص كتاب بين، أو سنة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استتيب"<sup>(٤)</sup>.

وإذا لم يكن القطع بمعنى عدم النقيض بل معنى آخر وهذا المعنى لا بد أن يكون أقل مرتبة من القطع المعهود، فكيف يقدم الاجماع على بقية الأدلة؟ حسب تصريحه بذلك، وهل من المعقول تقديم المرتبة السفلى على العليا؟ دون حاجة لذلك .

### المطلب الثاني: الاجماع الظني

هذا هو النوع الثاني من نوعي الاجماع، وقد عرف الاجماع الظني بتعريفات ويمكن أن يقال: هو ما اختلف فيه شرط من شروط الاجماع القطعي، إما أن يسكت بعض المجتهدين دون معرفة سببه، أو نقل عن طريق الأحاد، أو يعرف بالتتابع

<sup>١</sup> - مختصر الروضة (٢٧/٣).

<sup>٢</sup> - المصدر نفسه (٣٠-٢٨/٣). بالتصرف.

<sup>٣</sup> - الامور العشرة هي: عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتقديم والتأخير، والنسخ، وعدم المعارض العقلي. انظر: المحصول للرازي (٥٧٣/١)، الإيهام (٣٢٢/١)، نهاية السؤل (١٨٣/١).

<sup>٤</sup> - الرسالة (ص ٤٦٠).

والاستقراء<sup>(١)</sup>.

والاجماع الظني يطلق على ما يأتي:

أولاً: الاجماع المتفق عليه بين المجتهدين لكن نقل إلى من بعدهم بطريق الآحاد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الاجماع السكوتي: وقد اختلف أهل الأصول في التعبير عنه، ورغم ذلك هناك إشارات جيدة الى تعريفها فمنها:

هو: " أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار"<sup>(٣)</sup>.

أو: " قول مجتهد واحد في مسألة اجتهادية تكليفية، إن انتشر قوله ومضت مدة يُنظر فيها ذلك القول، وتجرد قوله عن قرينة رضئ وسُخط، ولم يُنكر، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب"<sup>(٤)</sup>.

ويتفرع من الاجماع السكوتي ما يلي:

أ- الاجماع السكوتي المنقول بطريق التواتر<sup>(٥)</sup>.

ب- الاجماع السكوتي المنقول بطريق الآحاد<sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> - شرح روضة الناظر، الدكتور عبد الكريم بن علي النمل (١٢٧٨/٢).

<sup>٢</sup> - ينظر: كشف الأسرار (٣/٣٨٥)، التقرير والتحبير (ص ١٤٧)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ص ٢٤٢)، وارشاد الفحول

(١/٢٢٣)، إجابة السائل (ص ١٦٤).

<sup>٣</sup> - إرشاد الفحول (١/٢٢٣).

<sup>٤</sup> - الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقيون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية "بالرخصة" لأنه جُعل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم "عزيمة". انظر: أصول السرخسي (١/٣٠٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٢٦).

<sup>٥</sup> - شرح مختصر الروضة نجم الدين أبو الربيع، الطوفي، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٠٧ هـ) ١٩٨٧ م (٣/١٢٦).

<sup>٦</sup> - انظر: المصدر السابق نفسه، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٠١)، والتقرير والتحبير (٥/٣٠٣-٣٠٤)، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت (٤/١٤) والمدخل - ابن بدران (ص ٣٩٤).

القسم الثالث: الاجماع الاستقرائي وهو: استقراء أقوال العلماء فلا يوجد في ذلك خلاف<sup>(١)</sup>.

القسم الرابع: الاجماع الاقاربي وهو: أن يشتهر القول ولا يعلم أحد أنكره<sup>(٢)</sup> فهذه الأقسام كلها في حضيض الاجماع الظني.

وقد اختلفوا في حجية هذا النوع باقسامه الى حد لا يستهان به، حيث نقل بعضهم أكثر من اثني عشر قولاً في حجيته<sup>(٣)</sup>، ولا حاجة للتغلغل في هذه التفصيلات هنا، فستأتي توضيحات أكثر حول حجيته في المطلب الآتي. وخلاصة القول أن غاية ما يفيد هذا النوع هو الظن فقط.

### المطلب الثالث: حجية الاجماع ومستنده

عنوان المطلب يقتضي تقسيم الموضوع إلى قسمين: الكلام في القسم الأول على حجية الاجماع، وفي الثاني على مستنده.

القسم الاول: الكلام على حجية الاجماع فينبغي تقسيمه أيضاً إلى الاجماع القطعي والظني:

فأما الاجماع فهو حجة عند ثبوته من حيث الاجمال<sup>(٤)</sup> ولم يختلف في حجيته من

<sup>١</sup> - ينظر: مجموع الفتاوى- ابن تيمية (٢٦٧/١٩)، وإجابة السائل شرح بغية الأمل- الصنعاني (ص ١٤٦).

<sup>٢</sup> - نفس المصدرين.

<sup>٣</sup> - انظر لحجية الاجماع الظني المصادر الآتية: المستصفى (٢٩٨/١)، المحصول الرازي (١٣٦/٤)، البحر المحيط (٥٣٨/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢- وما بعدها)، كشف الأسرار (٣٤٠/٣ وما بعدها)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٢٥)، التقرير والتحبير (٣٠٣/٥-٣٠٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (١٤/٤)، إجابة السائل (ص ١٦٣)، إرشاد الفحول (٢٢٤/١ وما بعدها)، المدخل ابن بدران ص ٣٩٤.

<sup>٤</sup> - أما من حيث التفصيل فقد اختلفوا في كثير من مباحثه ومسائله.

يعتد بقوله من هذه الحثية<sup>(١)</sup>.

والادلة على حجيتها كثيرة، فاستدلوا بالكتاب والسنة والاجماع:

- أما الكتاب فالآيات التي تم الاستدلال بها معروفة لدى القراء والباحثين، ولا أرى حاجة إلى نقلها وبيان مواطن الاستدلال بها ثم عرض الاعتراضات الواردة على الاستدلال بها في هذه العجالة فالكتب الاصولية كفيلا بهذه الأمور<sup>(٢)</sup>.  
والذي ينبغي أن يقال في هذه المسألة هو: أن العلماء لم يتفقوا على الاستدلال بها، وعلى فرض اتفاقهم على الاستدلال، ليس فيها نص على موضع النزاع بل جميعها عمومات، ولا تفيد الا الظن.

- أما استدلالهم بالسنة: فذكروا مجموعة كثيرة من الاحاديث على أنها ضامنة لاثبات حجية الاجماع، حيث أوصل بعضهم الأحاديث إلى ثمانية عشر حديثاً، فكلها دالة على حجية الاجماع حسب قول الذين استدلوا بها<sup>(٣)</sup>، لكن الملاحظ على الاستدلال بهذه الأحاديث هو أن أغلبها لا يخلو من ضعف أو مقال من حيث الصناعة الحديثية<sup>(٤)</sup>، صحيح جميعها تدل على المقصود- وهو حجية الاجماع-

<sup>١</sup> - انظر: قواطع الادلة (٤٦١/١) الاحكام للامدي (٢٧٥/١) أصول البزدوي (ص ٢٤٥) الإبهاج (٣٥٣/٢).

<sup>٢</sup> - استدلال الجمهور بعمومات آيات في الكتاب أذكر هنا السور ورقم الايات فقط: البقرة الآية (١٤٣)، آل عمران الآية رقم (١٠٣) والاية رقم (١١٠). النساء الآية رقم (٥٩) والاية التي ركزوا عليها قوله تعالى: (ويتبع غير سبيل المؤمنين) النساء (١١٥)، الاعراف (١٨١)، الشورى الآية رقم (١٠)، فهذه أدلة الجمهور وهي كما قال غير واحد من العلماء عمومات. انظر: ردود العلماء على الاستدلال بما سبق ذكرها: الغزالي المستصفى (٢٩٩/٢-٣٠١) وروضة (٤٤٣/٢) وارشاد الفحول (٣٥٧/١) والبرهان للجويني فقرة (٦٢٥)، والاحكام للامدي (١٩٨/١).

<sup>٣</sup> - المحصول للرازي (١٠٩ / ٤) وما بعدها.

<sup>٤</sup> - فعلى سبيل المثال الحديث الذي عول عليه العلماء هو: (( لا تجتمع أمتي على ضلالة )) فقد رواه الترمذي وقال: " هذا حديث غريب من هذا الوجه " سنن الترمذي ٤/٤٠٥، ورواه أبو داود في السنن مع شرحه عون المعبود ١١/٢١٩، ورواه ابن ماجة في السنن ٢/١٣٠٣، وقال في الزوائد " في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال الحافظ ابن حجر بعد

بشكل أوضح من أي الكتاب، وإن كانت دلالتها أيضا ظاهرة؛ لأن دلالة هذه الأخبار ليست بطريقة قطعية وصريحة، ولا أرى ضرورة في ذكر هذه الأخبار وكيفية دلالتها على حجية الاجماع وما اعترض عليها؛ لأن هذه الامور معروضة في الكتب الاصولية<sup>(١)</sup>.

قال الصنعاني: "وغاية ما تدل عليه الأحاديث بعد الإغماض عن الاحتمالات أن تدل على الإجماع والمدعى دلالة ظنية، والأصوليون لا يكتفون بها في إثبات الأصول... والحاصل أن من أنصف عرف أن الأحاديث لا تتم دليلا على هذا المدعى بخصوصه، وكيف تحمل على أمر يعز تحقيقه أو يتعذر وإنما معناها والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن الاخبار الدالة على الاجماع وصلت الى حد التواتر<sup>(٣)</sup>، وهذه الدعوى ربما لم تخل من المبالغة<sup>(٤)</sup>، والحاصل أن الأدلة التي دلت على حجيتها عمومات وظواهر، وهي تدل دلالة ظنية، لكن بانضمام بعضها إلى بعض تفيد أن مخالفة ما أقرته الامة ليس بصواب ولا جائز، بل مكابرة وعناد. وأما الكلام في حجية الاجماع الظني:

فهو كما سبق أقل مرتبة من القطعي لوجود خلل فيه، فقد اختلف العلماء في تسميته بالاجماع، وقد ذكرنا أنهم اختلفوا في حجيته على أقوال كثيرة، ويمكن اختصارها

أن ذكر الحديث، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال) التلخيص الحبير (١٤١/٣).

<sup>١</sup> - ذكر العلماء من السنة أحاديثا دالة على عدم اجتماع الأمة على الضلالة، وعصمتها من الخطأ، وقد أجيب عن الاستدلال بها واحدا واحدا . ينظر: إرشاد الفحول (٣٧٠/١) و (٣٧٣/١)، وكذلك الاحكام لابن حزم (١/٦٤٤) و (٦٥٣-٦٥٤)، والبرهان فقرة (٦٢٦).

<sup>٢</sup> - اجابة السائل (ص ١٤٧).

<sup>٣</sup> - انظر: كشف الاسرار (٣/٣٨١)، قواطع الأدلة (١/٤٦٧-٤٨٤) روضة الناظر (ص ١٣٤)، اجابة السائل (ص ١٤٣).

<sup>٤</sup> - انظر: الإبهاج للسبكي (٢/٣٦١)، شرح التلويح على التوضيح، البخاري الحنفي (٢/١٠٥)، اجابة السائل (ص ١٤٣).

على ثلاثة فقط، فالذين قالوا بحجيته في طرف، سواء سموه إجماعاً أم لا؟ المهم القول بكونه حجة، والذين رفضوا حجيته في طرف، وبينهما الذين اشتروا شروطاً مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

القول الاول: أنه حجة: به قال أكثر الحنفية وهو المشهور عند الشافعية نقله الرافعي وروي نحوه عن الشافعي، وعليه جماعة من الاصوليين وبه قال أبو هاشم المعتزلي<sup>(١)</sup>

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة، حكي عن داود وابنه، وإليه ذهب الشريف المرتضى، ونسبه جماعة إلى الشافعي، منهم القاضي، واختاره، وقال: إنه آخر أقواله، ولهذا قال الغزالي في "المنحول"، والإمام الرازي، والآمدي: إن الشافعي نص عليه في الجديد، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهبه، وهو رواية عن احمد على ما حكاه القرافي، وبه قال الإمام يحيى الزيدي وقال إنه الذي عليه أئمة الزيدية وأكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: حجة بشروط: منهم من اشترط انقراض العصر<sup>(٣)</sup>، ومنهم من قال ان كان فتيا لا حكما اجماع<sup>(٤)</sup>، وقيل بالعكس<sup>(٥)</sup>، ومنهم من اعتبر عصر الصحابة دون غيره<sup>(٦)</sup>، ومنهم من اعتبر حجم الساكتين ان كانوا أقل فاجماع والا فلا<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup> - الإبهاج السبكي (٣٨٠/٢)، ارشاد الفحول (٢٢٤/١).

<sup>٢</sup> - البحر المحيط (٥٣٨/٣)، الإبهاج السبكي (٣٨٠/٢)، اجابة السائل ص (١٦٣).

<sup>٣</sup> - قال به الجبائي المعتزلي، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الآمدي، وقال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع": إنه المذهب واختاره ابن القطان والرويان. انظر: المعتمد ٦٦/٢، شرح اللمع للشيرازي (٦٩٨/٢)، المحصول للرازي (١٥١/٤)، الإحكام للآمدي ٢٥٧/١، المسودة ص ٣٢٠، ٣٣٥، البحر المحيط (٤٨٠/٦)، ارشاد الفحول (٢٢٥/١).

<sup>٤</sup> - وهو قول أبو علي بن أبي هريرة على ما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب. الإبهاج - السبكي (٣٨٠/٢) ارشاد الفحول (٢٢٥/١)

<sup>٥</sup> - وذهب إلى هذا أبو إسحاق المروزي. الإبهاج - السبكي (٣٨١/٢).

<sup>٦</sup> - قاله الماوردي والرويان. ارشاد الفحول (٢٢٥ - ٢٢٧).

لكن الذي ذهب إليه المحققون من أهل الأصول أنه حجة وهو ليس في درجة الاجماع القطعي<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: الكلام على مستند الاجماع:

أما ما يتعلق بالمستند الذي سماه الحنفية السبب<sup>(٣)</sup>، فهو الدليل الذي اعتمد عليه أهل الاجماع فيما أجمعوا عليه<sup>(٤)</sup>. كما ذكرنا.

واتفق العلماء على جواز كون المستند نصاً على تفصيل<sup>(٥)</sup> ولكن اختلفوا في الاجماع دون المستند على قولين:

الاول: ذهب بعض العلماء إلى أن الاجماع حجة مستقلة<sup>(٦)</sup> فلا يشترط فيه المستند بل يجوز بالتوفيق والالهام بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك، واستدلوا لذلك بأدلة منها:

١- لا يمتنع أن يخلق الله تعالى فيهم العلم بطريق الضرورة بل هو جائز، فيجوز أن

<sup>١</sup> - قاله أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال: الزركشي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه. أو اعتبار عصر الصحابة دون غيره الروياني والماوردي. الحاوي الكبير، الماوردي (٢١٤/١٦) ارشاد الفحول (٢٢٥/١ - ٢٢٧).

<sup>٢</sup> - انظر: الاحكام للامدي (٣١٥/١)، المنثور للزركشي (٢٠٥/٢)، والمصادر السابقة نفس المواضع.

<sup>٣</sup> - انظر: أصول السرخسي (٣٠١/١)، كشف الاسرار (٢٦٣/٣).

<sup>٤</sup> - ينظر: الاجماع للابن منذر، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم (ص ٢٦-٢٧).

<sup>٥</sup> - حيث ذهب بعض الحنفية إلى أن مستند الاجماع لا يكون قطعياً؛ لأنه لا يبقى للاجماع فائدة، ومن العلماء من منع كون المستند خبر واحد، لأنه لا يفيد الا الظن والاجماع مفيد للقطع، فلا يكون الفرع أقوى من الاصل، وهو قول الطبري والقاشاني من المعتزلة ونسب الى الظاهرية لكن النسبة غير صحيحة. انظر: جماع العلم (ص ٥٣)، والفتاوى والمنقحة (١٦٩/١)، البحر المحيط (٣٠٨-٣٠٩)، الإبهاج السبكي (٣٩١/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢). كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ارشاد الفحول (٢١٠/١) التقرير والتحبير (ص ١٤١).

<sup>٦</sup> - ذكر جماعة من العلماء هذا القول دون نسبته إلى شخص أو مجموعة بعينها ووصف الامدي القائلون بذلك بأنهم طائفة شاذة. وقد قال بعض الحنفية أن الاجماع حجة لذاته كرامة لهذه الأمة. انظر: إحكام الأحكام (٣٢٣/١)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٩/٣)، شرح التلويح البخاري الحنفي (١١٠/٢). كشف الأسرار (٣٥٢/٣).



يصدر الإجماع عنه كما يجوز أن يصدر عن دليل.

٢- الإجماع حجة في نفسه فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان الدليل هو الحجة، ولم يبق في كون الإجماع حجة فائدة<sup>(١)</sup>.

٣- واستدلوا أيضا بالوقوع، فقالوا: الإجماع لا عن دليل قد وقع كإجماعهم على بيع المراضاة أي: التعاطي وأجرة الحمام، وأجرة الحلاق، وأخذ الخراج ونحوه<sup>(٢)</sup>. وقد أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: حال الأمة لا يكون أعلى من حال الرسول (ص) فهو لم يقل إلا عن وحي ظاهر أو خفي أو عن استنباط من النصوص عليه، فالأمة أولى أن لا تقول إلا عن دليل. ثانياً: أن الإجماع لا يصدر إلا عن العلماء وأهل الديانة لا يتصور منهم الاجتماع على حكم من أحكام الله جزافاً بل بناء على حديث سمعوه ومعنى من النصوص رأوه مؤثراً في الحكم فأما الحكم جزافاً أو بالهوى والطبيعة فهو عمل أهل البدعة والإلحاد. ثالثاً: أما قولهم لو انعقد عن دليل لم يبق للإجماع فائدة فهو باطل؛ لأنه يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دليل واحد لا نقول به، إذ الخلاف في أن الدليل ليس بشرط لا أن عدم الدليل شرط، ومن فوائد الاجماع مع نص قطعي:

أ- سقوط البحث عن ذلك الحكم ودليله الذي دل عليه الاجماع.

ب- معرفة كيفية دلالة الدليل على الحكم عن طريق الاجماع.

ج- حرمة المخالفة بعد انعقاد الإجماع الجائزة قبله بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: أما ما ذكروا من انعقاده دون دليل فمردود كبيع المراضاة وأجرة الحمام فالإجماع فيهما ما وقع إلا عن دليل إلا أنه لم ينقل إلينا استغناءً بالإجماع عنه<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - انظر: الأحكام للأمدى (١/ ٢٦٣)، الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠٥)، نهاية السؤل (٢/ ٣٨١)، المعتمد لأبي الحسين (٢/ ٥٢١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٩).

<sup>٢</sup> - انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٨) الأحكام للأمدى (١/ ٣٢٥)، فواتح الرحموت شرح (ص ٢٣٩).

<sup>٣</sup> - انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٨-٣٨٩) الأحكام للأمدى (١/ ٣٢٣-٣٢٥).

<sup>٤</sup> - وخالف الشافعية في بيع المراضاة فلم يقولوا به فكيف انعقد الاجماع!.. فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٩/ ١٠٠). والمصادر السابقة نفسها.

خامساً: لو كان جائزاً عن طواطئ لفعله الصحابة ولكن لم يرض بعضهم من بعض بل تباحثوا حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المباهلة، فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن دليل<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

ذهب إليه الجمهور من أن الاجماع حجة تابعة، ولا بد له من مستند شرعي، فبدونه يؤدي إلى اتباع الهوى والخطأ<sup>(٢)</sup>، لكن مع اتفاقهم على اشتراط المستند اختلفوا في المستند إذا لم يكن نصاً، فأجاز جمهور العلماء كون المستند من الاجتهاد<sup>(٣)</sup>، ومنعه الظاهرية وابن جرير الطبري والقاشاني من المعتزلة والشيعة<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - ارشاد الفحول (٢١٠/١) الاحكام للامدي (٣٢٤-٣٢٣/١)

<sup>٢</sup> - انظر: البحر المحيط (٣٠٨/٣-٣٠٩)، جماع العلم (٥٣)، الفقيه والمتفقه (١٦٩/١)، مجموع الفتاوى (١٧٨/١٩)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢)، كشف الأسرار (٣٨٩/٣)، ارشاد الفحول (٢١٠/١).

<sup>٣</sup> - انظر: المستصفى ١/١٩٦، الاحكام للامدي ١/٢٦٤، المنحول ص ٣٠٩، غاية الوصول ص ١٠٧، نهاية السؤل ٢/٣٨٣، المسودة ص ٣٢٨، اللمع ص ٤٨، المعتمد ٢/٤٩٥، ٥٢٤ وما بعدها، أصول السرخسي ١/٣٠١، شرح الكوكب (٢٦١/٢). المدخل ابن بدران ص ١٣٢، ارشاد الفحول ص ٧٩).

<sup>٤</sup> - المصادر نفسها والاحكام للامدي (٣٢٥/١) وما بعدها.

## المبحث الثاني: مساندة الاجماع للنصوص الشرعية.

### المطلب الأول: مساندة الاجماع للنصوص القطعية

قطعية النصوص قد تكون من جهة الدلالة أو الثبوت، أما موطن قطعية الدلالة فهو أي الكتاب والسنة النبوية بنوعيهما المتواترة والآحادية، فقطعي الدلالة نص دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا غيره<sup>(١)</sup>. وأما موطن قطعي الثبوت فهو أي الكتاب والسنة المتواترة فقط.

وقطعي الدلالة قد يكون في الكتاب أو السنة فاللفظ الذي يدل على معنى واحد ولا يحتمل غيره فهو قطعي من حيث الدلالة سواء في الكتاب أو السنة وسواء كان متواتراً أم لا.

والاجماع يجعل القطعي بنوعيه أكثر قبولاً لدى الناس وأكثر رسوخاً في النفس، وأنه يبعد الخلاف في القطعيات، لكن مساندة القطعيات بالاجماع ليس موضع اتفاق بل اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أصحاب هذا القول يرون أن الدليل القطعي لا يحتاج إلى المساندة؛ لأنه لا ينقسم إلى مراتب حتى يحتاج إلى اطمئنان أكثر، وليس للاجماع فائدة، فمعرفة وجوب الصلاة والزكاة وحرمة السرقة والزنا ليست بحاجة إلى الاجماع؛ لأن هذه الأحكام ثابتة بالقطع، وبذلك قال جماعة من مشايخ الحنفية وابن السمعاني وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

قال ابن السمعاني: "ثم إذا كان الإجماع عن نص غير محتمل من كتاب أو خبر متواتر كان الحكم والقطع بصحته ما يتبين بالنص، فلم يكن للإجماع تأثير في ثبوتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي: "فمن يقول بأنه لا يكون صادراً إلا عن دليل موجب للعلم فإنه يجعل

<sup>١</sup> - ينظر: الإبهاج - السبكي (٣٢٥/٢)، كشف الأسرار (١٣٠/١).

<sup>٢</sup> - ينظر: قواطع الأدلة (٢/٢) التقرير والتحبير (٢٩٢/٥) التوضيح في حل غوامض التنقيح (٨٩/٢).

<sup>٣</sup> - قواطع الأدلة (٢/٢).

الإجماع لغوا، وإنما يثبت العلم بذلك الدليل، فهو ومن ينكر كون الإجماع حجة أصلاً سواء<sup>(١)</sup>.

لذلك قال بعض الحنفية: "لا ينعقد الإجماع إلاّ عن خبر الواحد والقياس؛ لأننا اتفقنا على أن الإجماع حجة قطعاً ولو لم ينعقد إلاّ في موضع فيه دليل قاطع، والحكم به معلوم لم يكن في انعقاده حجة فائدة، ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصلحة العباد وفائدتهم"<sup>(٢)</sup>.

ومع أن الظاهرية أكدوا على وجوب كون مستند الإجماع دليلاً سمعياً نقلياً، إلاّ أنهم يرون أنّ الاجماع مع النص القطعي لا يفيد شيئاً.

قال ابن حزم: "فاتباع النص فرض سواء أجمع الناس عليه أو اختلفوا فيه لا يزيد النص مرتبة في وجوب الاتباع أن يجمع الناس عليه ولا يوهن وجوب اتباع اختلاف الناس فيه بل الحق حق وإن اختلف فيه، وإن الباطل باطل وإن كثر القائلون به، ولولا صحة النص عن النبي (ص) بأن أمته لا يزال منهم من يقوم بالحق ويقول به فبطل بذلك أن يجمعوا على باطل لقلنا والباطل باطل، وإن أجمع عليه لكن لا سبيل إلى الإجماع على باطل..<sup>(٣)</sup>.

أدلة هذا القول على عدم جواز مساندة الاجماع للأدلة القاطعة:

أولاً: أن اشتراط كون المستند قطعياً يؤدي إلى إلغاء الاجماع؛ لأنّ دليل الحكم قطعي فلم يبق مجال للتقوية.

ثانياً: إذا جوزنا تأييد القطعي بالاجماع فليس له فائدة فوجوده كعدمه؛ لأنه لم يفد شيئاً<sup>(٤)</sup>.

والأولى هو النظر في الوقوع فإن وقع الاجماع عن دليل قطعي فلا يبقى للتشكيك فائدة، وإلا كان هذا القول يستحق الوقوف عليه، وبالعودة إلى التطبيقات نجد كثرة

<sup>١</sup> - كشف الاسرار (٣/٣٩١).

<sup>٢</sup> - التقرير والتحبير (٥/٢٩٢) كشف الاسرار (٣/٣٩٠).

<sup>٣</sup> - الاحكام لابن حزم (٤/٥٣٦).

<sup>٤</sup> - المصادر السابقة نفسها.

كاثرة من الاجماعات المنعقدة على نصوص قطعية، وما أطلق عليه من الدين بالضرورة، ولا يجرّد هذا الاجماع عن الفائدة كما ظن أصحاب القول الأول بل له فائده، ومن فوائده: عدم جواز الخلاف بعد انعقاده، واسقاط البحث عن الحكم ودليله، وقد سبق ذلك.

وكذلك لو رجعنا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) لنجد أن نصوصاً كثيرة جاءت دالة على حكم واحد فقط، وإذا جاز تضافر نصوص الكتاب والسنة وتداخلها على حكم واحد فما المانع من غيرهما.

القول الثاني: أصحاب هذا القول يرون أن الاجماع يساند القطعيات كما يساند الظنيات؛ لأن القطعيات حسب تعبيرهم أولى أن ينعقد عليها الاجماع، فيصح انعقاد الإجماع عن دليل قطعي؛ لأن القطعي أدعى إلى الاتفاق وبعد انعقاده به كان مؤكداً لموجبه بمنزلة ما لو وجد في حكم نصان قطعيان من الكتاب أو نص من الكتاب وخبر متواتر، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، ولعل أبرز أدلتهم هو الوقوع وهو خير دليل لاثبات

الدعوى<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: مساندة الاجماع للنصوص الظنية.

النصوص الظنية هي ما كانت ظنية الثبوت أو الدلالة كما سبق، فتشمل: نصوص الكتاب الدالة على الأحكام بطريقة ظنية، وهو: ما كان اللفظ محتملاً لأكثر من معنى كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. البقرة: ٢٢٨، فالقرء لفظ مشترك في اللغة بين معنيين هما: الطهر والحيض<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> - الرسالة للشافعي (ص ٥٣٤)، كشف الاسرار (٣/٣٨٩)، الاحكام الامدي (١/٣٢٥)، فواتح الرحموت بشرح مسلم (٤/٨)، البرهان لامام الحرمين (ص ٤٥٨)، رفع الحاجب (٢/٢٢٤)، شرح الكوكب (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٣/٤٩٩) الموافقات للشاطبي (٢/٨١)، ارشاد الفحول (١/٢١١).

والظنية تشمل أيضاً السنة الدالة على الأحكام بطريقة غير قطعية سواء كانت متواترة أم آحاداً.

وأما ظني الثبوت فهو خاص بالسنة الأحادية والتي لم تبلغ حد التواتر، وهذا النوع هو أكثر السنة، فإذا كان ثبوته عن طريق الآحاد فهو ظني الثبوت.

ومن أهم الوظائف التي يرجى من الاجماع تحقيقها هي مساندته لهذا النوع من النصوص؛ لأنه ظنية، فيحتاج الى المساندة والتأييد حتى يصل الى القطع أو قريباً منه، وقد نجح الاجماع في تحقيق بعض هذه المهمة فكثيراً ما نقرأ ونسمع أن في المسألة حديثاً واحداً وليس متواتراً لكن لم يجر فيه خلاف أو تنازع، وذلك بسبب انعقاد الاجماع على ما دل عليه.

وقد ركز العلماء في هذا الموضوع على ظني الثبوت وهو أخبار الآحاد، ولم يركزوا على ظني الدلالة وذلك لأن الاجماع على التخصيص يرتقي بظني الدلالة إلى القطع فيخصص العام الظني دون خلاف يذكر<sup>(٢)</sup> أو لأن ظني الدلالة فيه شبهة الدلالة فقط، أما الخبر الواحد فقد يكون فيه شبهة الثبوت والدلالة معا لذلك كان محور الكلام في الخبر<sup>(٣)</sup>، ولهذا كان محور الكلام على ظني الثبوت، وقد اختلف العلماء في مسألة واحدة في هذا الموضوع بعد اتفاقهم على أن للاجماع دوره وأثره إذا ساند الخبر الواحد، وهي هل الاجماع أو ما يسمى ب- تلقي الامة بالقبول لخبر واحد<sup>(٤)</sup> - يرتقي الخبر إلى القطع أو يرفعه الى الظن الراجح أو الطمأنينة أو يبقى

<sup>١</sup>-انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٤/١، وأحكام القرآن لابن العربي ١٨٤/١، ومغنى المحتاج ٣٨٥/٣، وبداية المجتهد ٨٨/٢، ٨٩.

<sup>٢</sup> - ينظر: الإحكام لابن حزم (٣/٣٨٩)، البحر المحیط (٢/٤٩٦)، إرشاد الفحول (١/٣٩٤).

<sup>٣</sup> - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/١٦٢).

<sup>٤</sup> - اشتهر مصطلح: (تلقته الامة بالقبول أو تلقاه الناس بالقبول، او العامة بالقبول) بين أهل الفقه والأصول وبالعودة إلى مئات الكتب الأصولية والفقهية وما يدور في فلكهما من كتب الفتاوى والقواعد الفقهية والأصولية، ففي جميعها يراد به الاجماع، ولم أجد من يفرق بينه وبين الاجماع إلا في موضع واحد وذلك أن أبا نصر بن القشيري لما حاول الجمع بين حكايتين متعارضتين عن الباقلاني أولاهما حكى عنه الامام الجويني، وثانيهما ابن القشيري نفسه، قال: ولعل ما حكاه

في دائرة الظن<sup>(١)</sup> فباستقراء أقوال العلماء نجد أن في المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً به، يرتفع ثبوته من الظن إلى القطع، بسبب هذا التلقي والمراد بالأمة علمائها أصالة وعامتاً تبعاً، وهذا يعني الاجماع على قبوله والعمل به.

قال الأصوليون: "خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له"<sup>(٢)</sup>.

والقول بأن الخبر يفيد القطع بسبب الاجماع، هو قول أصحاب الأئمة الأربعة وجمهور الأصوليين والفقهاء وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام<sup>(٣)</sup>. وسأذكر في ذيل هذا المطلب نماذج لما قيل إنها أخبار آحاد فارتفعت من الظن إلى القطع أو قريباً منه بسبب مساندة الاجماع لها، وحكي نحو هذا في رواية عن الباقلاني قاله أبو نصر بن القشيري<sup>(٤)</sup>.

الإمام فيما إذا تلقته الأمة بالقبول، "ولكن لم يحصل إجماع على تصديق المخبر"، قال الزركشي بعد سرد كلامه: وهو بعيد، وكلام الإمام يأباه البحر (٣٠٩/٣). وهذه التفرقة غير مقبولة؛ لأنها لم تستند إلى دليل لا من اللغة، ولا واقع استعمال العلماء لهذين المصطلحين.

<sup>١</sup> - ويجب أن لا ننسى في هذا الموضع أن هناك من قال بعدم جواز استناد الاجماع إلى خبر الواحد بدعوى أنه يفيد القطع والخبر لا يفيد إلا الظن، ولا يمكن استناد المقطوع الى المظنون حتى لا يكون الفرع أقوى من الأصل، لكن أعرضت عن ذكره لضعف أدلته من جهة، ولمعارضته الواقع من جهة أخرى، ولأننا ذكرنا في المطلب السابق من منع استناد الاجماع الى القطع وعرفنا وجه الضعف فيه. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٥/٢) الأحكام للآمدي (٣٢٩/١) الفصول في الأصول (٣٤٢/١).

<sup>٢</sup> - انظر: قواطع الأدلة (٣٣٢/١)، البحر المحيط (٣٠٧/٣ ٣٠٨)، شرح الكوكب (٣٥١/٢)، ارشاد الفحول (١٣٨/١)، أحكام القرآن للجصاص (٤٠٤/٥).

<sup>٣</sup> - انظر: المعتمد لابي الحسين (٨٤/٢)، الفقيه والمتفقه (١٤٢/١)، اللمع للشيرازي ص (٣٩)، المسودة ص (٢١٦) المستصفى (٢٣٨/١)، الاحكام للآمدي (٣٢٨/١-٣٢٩)، البحر المحيط (٣٧٧/١ وما بعدها). المحصول ابن العربي ص (٥٦)، اصول الجصاص (٧٤/٤)، إحكام الفصول الباجي، ص (٣٣٠)، شرح الكوكب (٣٤٩/٢-٣٥٠) مجموع الفتاوى (٣٥١/١٣)، ارشاد الفحول (١٣٨/١).

<sup>٤</sup> - البحر المحيط (٣٠٩ / ٣).

المذهب الثاني: وهو مذهب القائلين بالتفصيل: فيرون أن الاتفاق على العمل بالخبر فقط، لا يحمل على الحكم بصدقه فلا يفيد القطع في هذه الحالة، ولكن إن تلقوه بالقبول قولاً ونطقاً حكم بصدقه، فيفد القطع هنا، نقل إمام الحرمين هذا القول عن ابن فورك<sup>(١)</sup>.

وقال المازري: الإنصاف التفصيل، فإن لاح من سائر العلماء مزايل القطع والتصميم، وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين، فلا وجه للتشكيك، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبار نقلت متواترة، ثم اندرست أو غيرها، وإن لاح منهم التصديق مستندا إلى تحسين الظن بالعدول بالبذار إلى القبول فلا وجه للقطع<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: أصحاب هذا المذهب لم يروا أثراً قويا لمساندة الاجماع للخبر، وإن كان انكارهم على عدم إفادة القطع بسبب الاجماع، ولكن يستتبط من كلامهم نفي فائدة الاطمئنان بمساندة الاجماع وذلك بسبب اصرارهم على بقاء الاحتمال في الخبر.

ومبنى هذا المذهب رواية عن القاضي الباقلاني. وبه قال امام الحرمين وابن عقيل وابن الجوزي والغزالي وابن برهان والفخر الرازي والآمدي والكنيا الطبري وغيرهم، فقالوا: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقي بالقبول، وبه قال ابن عبد الشكور<sup>(٣)</sup>.

فقالوا: إن تصحيح الأمة للخبر الواحد يجري على حكم الظاهر، فإذا استجمع شروط

<sup>١</sup> - نفسه (٢٠٨/٣) مع التصرف.

<sup>٢</sup> - نفسه (٢٠٨/٣).

<sup>٣</sup> - ينظر: الإحكام للآمدي ٤١/٢، المستصفى ١٤٢/١، فواتح الرحموت ١٢٣/٢، الكوكب

المنير (٣٥١/٢) .



الصحة أطلق عليه المحدثون الصحة، فلا وجه للقطع والحالة هذه<sup>(١)</sup>. ونقل إلكيا الطبري عن الباقلاني في رواية أخرى أنه قال: "لا تتصور هذه المسألة- الاجماع على رفع الاحتمال في الخبر-؛ لأن خبر الواحد إذا لم يوجب العلم، فلا يتصور اتفاق الأمة على انقطاع الاحتمال حيث لا ينقطع"<sup>(٢)</sup>. واختار ذلك ابن برهان، فقال: عدد التواتر إذا أجمعوا على العمل عن الواحد لم يصير متواتراً، وهل يفيد القطع أم لا؟ قال: ولا يتصور هذا؛ لأن خبر الواحد مظنون، والظني لا ينقلب قطعياً<sup>(٣)</sup>.

ونقل إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر أن تلقي الأمة بالقبول لا يقتضي القطع بالصدق للاحتمال، ثم قال امام الحرمين: "قليل للقاضي: لو دفعوا هذا الظن، وباحوا بالصدق؟ فقال مجيباً: لا يتصور هذا، فإنهم لا يصلون إلى العلم بصدقه، ولو نطقوا لكانوا مجازفين، وأهل الإجماع لا يجمعون على باطل"<sup>(٤)</sup>. لكن هذا النقل عن الباقلاني يختلف عن حكاية ابن القشيري التي سبقت في المذهب الاول.

ومن ثم حاول ابن القشيري التوفيق بينهما ولكن يبدو أنه لم ينجح فيقول: "ولعل ما حكاه الإمام فيما إذا تلقتة الأمة بالقبول، ولكن لم يحصل إجماع على تصديق المخبر، فقال: "فهذا وجه الجمع.

قال الزركشي: "وهو بعيد، وكلام الإمام يأباه"<sup>(٥)</sup>.

وعلق النووي على كلام ابن الصلاح في قوله: أحاديث الصحيحين يفيد القطع؛ لأن الامة تلقتهما بالقبول، فقال: "خالف ابن الصلاح المحققون والأكثر، وقالوا: يفيد

<sup>١</sup> - ينظر: الإبهاج للسبكي (٢/٢٩٩). والبحر المحيط (٣/٣٠٨).

<sup>٢</sup> - انظر: البرهان للامام الجويني (١/٣٧٩). البحر المحيط (٣/٣٠٩) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٣٠٠).

<sup>٣</sup> - المصادر نفسها.

<sup>٤</sup> - المصادر نفسها.

<sup>٥</sup> - المصادر نفسها..

الظن ما لم يتواتر" (١) .

وهذه المذاهب كما عرفت كلها متفقة عدا الأخير على أن الاجماع عندما يساند الدليل الظني يرتقي هذا الدليل إلى رسوخ أكثر في النفس، وهذا الاقرار كاف في أن له فائدته في مساندته لخبر الاحاد.

أدلة المذاهب في المسألة:

أدلة الجمهور على أن الخبر يصير قطعيا بمساندة الاجماع له:

فاستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الامة معصومة عن الخطأ، فظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، فإذا أجمعت على العمل بالخبر وظنت صحته وصدقه كان كما ظنت، وإلا كانت قد أجمعت على خطأ (٢).

ثانياً: فكما أن القياس ظني في الأصل ولما انعقد الاجماع عليه صار قطعيا باعتراف المخالف (٣)، فالإجماع يجعل ذلك الحكم قطعيا وإن لم يكن مستنده قطعيا، فكذا الحال في خبر الواحد المجمع على العمل به يكون قطعيا بالإجماع، لأن الإجماع معصوم (٤) .

وربما اعترض على هذا الاستدلال بأن انعقاد الاجماع على القياس ليس موضع

<sup>١</sup> - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١/١٣٢، شرح النووي على مسلم (٢٠/١) .

<sup>٢</sup> - انظر: مقدمة ابن الصلاح (١٠١/١)، البحر المحیط (٤/٢٤٥)، مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٠-٣٥١، ١٨/٤٤-٤٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/١٢٥-١٢٦).

<sup>٣</sup> - قال الجويني وهو من نفاة اكتساب القطع للخبر بالاجماع: "أنا لا نقطع بمقتضى القياس الواحد، إذا لم يجتمع عليه أهل الإجماع، وأما إذا اجتمعوا عليه وقطعوا بكونه حجة، فلا نسلم مع ذلك التردد فيه. التلخيص (٣/١٠٩ - ١١٠) فيقر بان الاجماع يجعل القياس قطعاً مع انه ظني في الاصل. وقال الغزالي في معرض كلامه على استناد الاجماع على القياس: "اجتهاد الامة المعصومة لا يحتمل الخطأ كاجتهاد رسول الله (ص) وقياسه، فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذا عصمة الامة من غير فرق. المستصفى (١/٣٠٤). وللامدي كلام ومعناه: "أن القياس مع انه ظني لكن بمساندة الاجماع يخرج عن كونه ظنيا الى القطع الإحكام للامدي (١/٣٢٨) بتصرف.

<sup>٤</sup> - ينظر مجموع الفتاوى (١٨/٤١).

اتفاق.

وأجيب بأن الجمهور جوزوا ذلك، وأقره المخالف مع تصريحهم بأفادته القطع في القياس<sup>(١)</sup>.

وأما أدلة المذهب الثاني:

فيظهر استدلالهم من كلامهم السابق وهو: أن تصحيح الأئمة للخبر مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون فإنهم يطلقون فيه الصحة، ولا وجه إذاً للقطع بالصحة والحالة هذه... فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه ولو قطعوا لكانوا مجازفين وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل".

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لوضوح طريقتهم، وقوة أدلتهم؛ ولأن النفاة موقفهم غير مستقر بل مزدوج فجوزوا في القياس كما عرفت ومنعوه في الخبر دون مبرر لهذا التفريق.

ولأ الخبر الواحد المحفوف بالقرائن يرتفع إلى القطع عند بعضهم<sup>(٢)</sup> مع أن القرائن قد تفيد الظن فقط، فإذا جاز تقويته بها فما المانع من تقويته بالاجماع .

النماذج التطبيقية لمساندة الاجماع لأخبار الآحاد:

ومثال هذه الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول وارتقى الى القطع:

أولاً: الاجماع على خبر حمل بن مالك بن النابغة في دية الجنين، وهو أن عمر قال: ((أذكر الله امرءاً سمع من النبي(ص) في الجنين شيئاً؟، فقال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً ف قضى فيه

<sup>١</sup>-انظر: الإحكام للآمدي(١-٢٨٢/٢)، البرهان(١/٣٧٩)، البحر المحيط(٤/٢٤٣).

<sup>٢</sup>- وبه قال: النظام وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم. ينظر: الاحكام الامدي(٢/٤٨-٥٣)، المنتور للزركشي(٣/٥٩)، المحصول الرازي(٤/٤٠٠)، الإبهاج - السبكي(٢/٢٨٣)، المدخل - ابن بدران (ص٢٠٣).

رسول الله (ﷺ) بغرة، فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا<sup>(١)</sup>، فأجمعوا على ما دل عليه الخبر من أن دية الجنين غرة<sup>(٢)</sup>.  
ثانيا: إجماع الصحابة ومن بعدهم على ميراث الجدة<sup>(٣)</sup>؛ وذلك جدة جاءت إلى أبي بكر الصديق (خ) تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ((مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله (ﷺ) شيئا فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطاه السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق<sup>(٤)</sup>)).

### المطلب الثالث: مساندته للأحاديث الضعيفة

الضعيف هو ما لم يصل درجة الصحيح، ولا الحسن<sup>(٥)</sup>، وله أقسام وأنواع. وهو لا يكون حجة في اثبات الاحكام الشرعية<sup>(٦)</sup>، ولكن قد يساند الاجماع نوعاً منه

<sup>١</sup> - أخرجه البيهقي في سننه رقم (١٦١٨٧) (١١٤/٨)، وانظر أيضا لمعرفة انعقاد الاجماع على الخبر: الاحكام للأمدى (٧٦/٢)، المستصفى (١١٨/١).

<sup>٢</sup> - ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤١٠/٥، ٤١٣)، حاشية الدسوقي (٢٦٩/٤)، بداية المجتهد (٣٤٧/٢)، المغني لأبي شجاع وشارحه الخطيب (١٣٠/٤، ١٣٣) وانظر أيضا: نهاية المحتاج (٣٤٦، ٣٦٠/٧)، المغني لابن قدامة باب الديات (٧٩٩/٧-٨٠١).

<sup>٣</sup> - ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (١٦٧/٢٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٣١/٦-٢٣٢)، والزرقاني شرح مختصر خليل (٢٠٨/٨)، وكفاية الطالب شرح الرسالة (٣٠٨/٢) ط مصطفى البابي الحلبي، ونهاية المحتاج للرملي (٢٠-١٩/٦)، وروضة الطالبين (١١/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٦).

<sup>٤</sup> - أخرجه أبو داود، باب ميراث الجدة (٢٨٩٤) ومالك في الموطأ، باب ميراث الجدة (٥١٣/٢)، وابن ماجه، باب ميراث الجدة (٢٧٢٤)، والبيهقي، باب فرض الجدة والجنتين (٢٣٤ / ٦) والنسائي في الفرائض كما في التحفة (٣٦١/٨)، والترمذي (٢١٠٠). وابن حبان في صحيحه (٦٠٣١)، راجع الكتب الاصولية لحكاية الاجماع: البحر المحيط (٣٠٧/٣-٣٠٨).

<sup>٥</sup> - مقدمة في أصول الحديث عبد الحق الدهلوي (ص ٧٨) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص ٢٠٨).

<sup>٦</sup> - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (ص ٢٠٨-٢٠٩).

فيصلح لاثبات الأحكام به أو بمعناه، ولعل هذا من أجل فوائد الاجماع العلمية؛ لأن الضعيف لا يكون حجة بدونه.

فتلقي العلماء لحديث ضعيف يجعله مقبولا ومعمولا به، لكن مع الاتفاق بقبول الخبر الضعيف المؤيد بالاجماع إلا أنك تحس بخلاف بينهم في مدى تقوية الضعيف بسبب مساندة الاجماع له حيث نص بعضهم على أنه يرتفع به إلى مستوى المتواتر بل له نسخ المتواتر إذا تعارض معه، وبعضهم جعلوه في مرتبة المقبول وهم الجمهور دون الحكم عليه بالصحة، ومنهم من ألحقه بالصحيح<sup>(١)</sup>، ولعل الخلاف بين الأخيرين لفظي لذا سيركز البحث على قول من ألحقه بالمتواتر، ومن جعله في زمرة المقبول فقط، فاختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحديث الضعيف يرتقي الى درجة النص المتواتر بمساندة الاجماع له وهو قول الشافعي في الرسالة، وبه قال بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال كل من الزركشي والسخاوي وابن عبد البر: " أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع"<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: الحديث الضعيف يدخل في زمرة الأحاديث المقبولة لمساندة الاجماع له، وبذلك قال السواد الاعظم من العلماء<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - راجع: النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي (١/٣٧٣-٣٧٤).

<sup>٢</sup> - انظر: الرسالة للامام الشافعي (١/١٢٦). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي لابن حجر (١/١١-١٢).

<sup>٣</sup> - انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي (١/٣٩٠)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/٢٨٩). وينظر أيضا: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٧/٣٣٩).

<sup>٤</sup> - فتح المغيث للسخاوي (١/٢٦٨)، التعقبات على الموضوعات للسيوطي (ص ١٤)، طبع لاهور، سنة ١٨٨٦م، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/٣٧٣). والترمذي في سننه يكرر كثيرا عبارة " وعليه العمل عند أهل العلم " مع أن الاحاديث ضعيفة الاسناد فعلى سبيل

قال ابن حجر: "وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر - لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: ((هو الطهور ماؤه))<sup>(٢)</sup> وأهل الحديث لا يصحون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضا في حديث آخر<sup>(٤)</sup>: "وفي قبول جماعة من العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن اسناده"<sup>(٥)</sup>.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: "و مما يصحح الحديث أيضا: عمل العلماء على و فقه"<sup>(٦)</sup>.

والسيوطي - بعد أن ذكر حديث ابن عباس عن النبي (ص) قال: ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)) - أخرجه الترمذي، وقال:

المثال انظر: أرقام هذه الاحاديث: (٣٧ و ٥٤ و ١١٣ و ١٨٨ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨)، وابن حجر في الفتح علق على كلام للبخاري قائلا: "وكأنه اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، والا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج. الفتح (٣٧٧/٥)، وانظر ايضا: العواصم والقواصم ابن الوزير (٣٩٧/٢). النكت ابن حجر (٤٩٤/١-٤٩٥). كشف الاسرار (٣/٤).

<sup>١</sup> - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٣٧٣/١).

<sup>٢</sup> - هذا طرف من الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة، الموطأ (٤١/٢٢)، مسند أحمد (٨٧٢٠) ٣٦١/٢، سنن أبي داود (٨٣) (١٩/١)، سنن النسائي (٥٩) (٥٠/١)، والترمذي وصححه (٦٩) (١٠٠/١) سنن ابن ماجه (٣٨٦) (١٣٦/١)، المستدرک على الصحيحين، ١٤١/١، ابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) (٤٩/٤).

<sup>٣</sup> - ينظر: تدريب الراوي (٦٧/١)، أوجز المسالك الكاندهلوي (٧٢/١)، هذا القول في التمهيد (٢١٨/٥ و ٢١٩)، توجيه النظر إلى أصول الأثر - طاهر الجزائري الدمشقي (٢١٣/١).

<sup>٤</sup> - وهو حديث رواه جابر بن عبد الله عن النبي (ص) فيما يساوي الدينار فقال: ((الدينار أربع وعشرون قيراطا)).

<sup>٥</sup> - التمهيد (١٤٥/٢٠-١٤٦)، ونقله عنه السيوطي في التدريب (٦٧/١)، والكاندهلوي في أوجز المسالك (٧٢/١).

<sup>٦</sup> - فتح القدير (١٤٣/٣).

العمل على هذا عند أهل العلم؛ قال: " فأشار بذلك الى أن الحديث أعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به و ان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله" (١) .

ومن النماذج التطبيقية على تقوية الحديث الضعيف باجماع العلماء وتلقيهم بالقبول له:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي (ﷺ) قال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) (٢)، قال الامام الشافعي: وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي (ﷺ) من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً (٣).

وقد ورد هذا الحديث من طريق ضعيف عن أبي أمامة الباهلي عن النبي (ﷺ): ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)) (٤). فزيادة قوله: ((إلا ما غلب على ريحه ... الخ)) ضعيفة؛ لأنها من طريق رشدين بن سعد (٥)، قال النووي: " اتفق المحدثون على تضعيفه" (٦)، ومع ذلك احتج الشافعي (رحمه الله) بهذه الزيادة مع ضعفها؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول .

ثانياً: حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) في الزكاة: فهو يقول: ( لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) (٧)، هذا الحديث روي عنه موقوفاً ومرفوعاً لكن طرقها ضعيفة، ولا يخلو من ضعف، وصحح الدارقطني وقفه، وقال الزرقاني: لكن الاجماع انعقد

١ - السيوطي في التعقبات على الموضوعات (ص ١٢).

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (٣١/٣ و ٨٦)، وأصحاب السنن، أبو داود (٦٦) و (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤/١) وقد صححه أحمد و يحيى بن معين .

٣ - كتاب الام (٢٧/١) ، واختلاف الحديث - الشافعي (٥٠٠/١).

٤ - أخرجه ابن ماجه باب الحياض (١٧٤ / ١) الرقم (٥٢١) .

٥ - قال الحافظ ابن حجر: (فيه رشدين بن سعد و هو متروك) التلخيص الحبير (٢٦/١).

٦ - راجع: المجموع شرح المذهب (١١٠/١). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٥/١).

٧ - رواه مالك موقوفاً (٢٦٤/١) الرقم (٥٨٢)، البيهقي باب الوقت التي تجب الزكاة (١٠٩/٤) الرقم (٧١٤٨). الدارقطني (٩١ / ٢) الرقم (٦).

عليه<sup>(١)</sup>.

فوصلنا إلى أن الضعيف يرتقي إلى مرتبة المقبول بمساندة الاجماع له لكن يتعين علينا بعد أن سمعنا مما سبق حول قبول الحديث الضعيف بواسطة الاجماع، أن نكون منتبهين إلى أمور مهمة:

الأمر الأول: أن الأحاديث الفائزة بالقبول ليس كل ما يطلق عليه الضعيف فالضعيف الذي اتهم رواته بوضع أو كذب أو ما شابه ذلك لا يمكن أن يفوز بما سبق، لكن الذي رُدّ بسبب سوء حفظ أو اختلاط يمكن أن يكون مشمولاً بالقبول، إذا لم يكن معارضاً أو مخالفاً للقواعد العامة ومقاصد الشرع ولما أقوى منه من النصوص، وذلك؛ لأن القول بقبول الأحاديث غير المقبولة بسبب الاجماع يدخل فيه جميع أقسامها وحينئذ لا يبقى للأحاديث معنى، ولا قدسية ولا ثقة بها، فيجب تقيدها بما ذكرنا.

وأعرف ان القاريء الكريم يسأل ويقول: كيف تتعامل مع الأقوال التي مضت حول قبول الأحاديث الضعيفة مطلقاً دون أن تقيد بنوع دون آخر؟. ويمكن أن يجاب عنه بأنه: صحيح أنهم لم يفرقوا بين نوع وآخر لكن إذا استقرت الأحاديث التي تم قبولها وجدت أنها مقيدة في التطبيق بما ذكرت، وإن لم يقيدوا في المجال النظري، ولم يصرحوا بذلك.

الامر الثاني: الذي ظهر من كلام العلماء في قبول الضعيف وإلحاقه بالمتواتر، لا بد وأن نقول أنهم إما لم يقصدوا بكلامهم المعنى الحقيقي؛ لأن دخول الضعيف الى حيز التواتر أمر متعذر، وقد مضى في المطلب الماضي أن العلماء لم يتفقوا على ارتقاء الخبر الصحيح الى درجة التواتر مع أن الامة تلقتة بالقبول، ووقع الاجماع عليه، فإذا لم يجز ذلك للصحيح فكيف يكون للضعيف.

<sup>١</sup> - انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١٣٣/٢).



لذلك نقول إن كلامهم فيه نوع من التسامح، وقد يدخل في باب المبالغة من جهة والتساهل بحق المتواتر من جهة أخرى.

الأمر الثالث: الكلام على الاجماع:

في ظاهر الامر يبدو أن الاجماع هنا حجة مستقلة في إثبات الحكم دون الرجوع إلى دليل آخر لكن من دقق النظر في كلام العلماء يجد خلاف ذلك، فكلامهم يؤكد أنه حجة تابعة، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: إذا لاحظنا أقوال العلماء فيما يخص تقوية الضعيف بمساندة الاجماع له، فلهم عبارات أحب تكرارها هنا: تلقته الأمة بالقبول، أو تلقاه الناس، أو أجمع الناس عليه. فنرى أن الضمير راجع إلى الحديث أو معناه وليس الاجماع، وهذا يعني أن الحكم في النهاية أيضا يعود إليه، وينحصر أثر الاجماع ودوره في المساندة والتقوية ولولاه لما قبل دليل الحكم.

ثانياً: إذا ثبت افتراضاً أن الاجماع ينشئ الحكم فالمعنى أنه حجة مستقلة بتشريع الحكم، ولا يقبل هذا الأمر قطعاً، - وحاشا من علماء الأمة أن يقولوا بذلك - ولم يقل بذلك من يعتقد بقوله من أهل العلم بل كاد أن يجمعوا على عدم جواز الاجماع دون مستند شرعي، وإذا قيل بجوازه - افتراضاً - فسنواجه مشكلة كبيرة، وهي السماح لأهل الاجماع أن يحرّموا ويحلّوا دون الرجوع إلى المصادر التشريعية الأخرى؛ لأن عندهم ما يستغنيهم من الرجوع إلى الكتاب والسنة، وهو الاجماع المستقل بتشريع الحكم، وفي هذه الحالة لا يبقى فرق بين هذه الأمة والذين عاتبهم الله تعالى لتشريعهم من تلقاء أنفسهم دون الرجوع إلى المصادر الأصلية.

## المبحث الثالث: مكانة الاجماع في ترتيب الأدلة ومعارضته للنصوص

### الشرعية.

#### المطلب الأول: مكانة الاجماع في ترتيب الأدلة

الترتيب لغة: من رتب يرتب، وهو الاثبات والانتصاب، ويقال: جعل كل شيء في رتبته<sup>(١)</sup>.

وعند أهل الأصول هو: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>، وجعل بعض الأصوليين ترتيب الأدلة ضمن باب التعادل والترجيح وآخرون جعلوه موضوعاً مستقلاً<sup>(٣)</sup>، وهذا اختلاف في الأسلوب فقط، فاخترت الجمع بين الترتيب والمعارضة بغية الاختصار وعدم الإطالة، وبترتيب الأدلة نعرف ما هو الدليل الذي ينبغي تقديمه لاثبات حكم شرعي لحادثة ما في وقت من الاوقات.

وعند استقراء المدونات الأصولية وجدت أنهم اختلفوا في مرتبة الأجماع على مذاهب وأهمها مذهبان:

المذهب الأول: الاجماع في المرتبة الأولى ومقدم على جميع الأدلة.

ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن ترتيب الأدلة هو كالاتي:

أولاً: الاجماع: فيرون أنه يأتي في المرتبة الأولى، ولا يمكن أن يعارضه دليل آخر مطلقاً، وإذا خالفه دليل فهذا يدل على أن الدليل منسوخ أو مؤول، لذلك على المجتهد في استنباط الحكم والفتوى النظر أولاً في الاجماع فإن وجد ضالته فلا يلتفت إلى أدلة أخرى من الكتاب والسنة؛ لأن الاجماع قاطع ومعصوم، وبهذا قدموا الاجماع

<sup>١</sup> - لسان العرب (٤٠٩/١)، ومختار الصحاح الرازي (ص٢٦٧).

<sup>٢</sup> - راجع لتعريف الترتيب وما يتعلق به، المصادر الآتية: شرح الكوكب المنير (٦٠٠/٤)، والتعريفات للجرجاني (ص٣٠)، ومختصر الطوفي (ص١٨٦)، والتقريب والتحبير (٣٨/١).  
والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٩٦)، الإحكام للأمدى (٢٤٠/٤)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص٢٧٨).

<sup>٣</sup> - ينظر: شرح الكوكب (٥٩٩/٤)، أصول الفقه لابن العربي (٦٨-٦٩).

على جميع الأدلة بما فيها الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

قال الغزالي وغيره: "المجتهد ينظر أول شيء في الاجماع، فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ، والاجماع لا يقبله، فالاجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيرازي: إذا ثبت أنه حجة - الاجماع - فإنه يقدم على نص خبر الواحد، وعلى السنة المتواترة، وعلى نص القرآن، لأننا نتبين بهذا أنه منسوخ؛ لأنه لو كان ثابتاً لما اجتمعت الامة على خلافه"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الاجماع قاطع معصوم من الخطأ، وذلك بشهادة المعصوم بذلك وهو الرسول (ص) - ويقصدون بذلك الاحاديث القاضية بعصمة الامة عن الخطأ وغير ذلك من الرويات المتعلقة بهذا الشأن المعروفة لدى دارسي علم الأصول.

ثانياً: أن الاجماع آمن من النسخ والتأويل، بخلاف باقي الأدلة؛ لأن التأويل لا يلحق إلا بما كانت دلالاته ظاهرة، والإجماع قاطع، فصار كالنصوص القطعية في مدلولها لا تقبل التأويل<sup>(٤)</sup>.

ويأتي عند هذا الفريق بعد الاجماع: الكتاب والسنة المتواترة، فكلاهما في مرتبة واحدة؛ لأنهما قطعي الثبوت، ثم تأتي السنة الأحادية فهي في المرتبة الثالثة؛ لأنها ظني الثبوت، ثم الأدلة التبعية الأخرى<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أن ترتيب الأدلة يكون كالآتي:

<sup>١</sup> - انظر: الفقيه والمتفقه (٢١٩/١)، اللمع للشيرازي (ص ٧٠)، البرهان (١١٦٩/٢)، المستصفى (٢٤٦/٢)، شرح الكوكب (٦٠٠/٤)، مجموع الفتاوى (٢٠١/١٩)، ٢٦٧، و (٣٦٨/٢٢)، روضة الناظر ابن قدامة (٣٨٦/١)، الإحكام للآمدي (٢٥٧/٤)، فواتح الرحموت (١٩١/٢)، تيسير التحرير (١٦١/٣)، المدخل لابن بدران (ص ١٩٦)، التقرير والتحبير (٦٥/٥).

<sup>٢</sup> - انظر: المستصفى (٢٤٦/٢)، روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨٦/١)، شرح الكوكب (٦٠٠/٤).

<sup>٣</sup> - شرح اللمع للشيرازي (٦٨٢/٢).

<sup>٤</sup> - المصادر السابقة نفسها.

<sup>٥</sup> - المصادر السابقة نفسها.

أولاً: الكتاب والسنة المتواترة، ثانياً: اخبار الآحاد، ثالثاً: الاجماع، فهو يأتي بعد الكتاب والسنة في المرتبة الثالثة<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهر حديث معاذ وغيره وآثار الصحابة وتصرفاتهم، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء .

قال الشافعي: "نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الترتيب هو المتعارف عليه عند علماء الأصول للأدلة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الطريقة هي طريقة الصحابة في الاستدلال كما أشار إلى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية فقال: "وعمر قدم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر: قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر، وهذه الآثار ثابتة عنهم وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهو الصواب"<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> - وهناك من قال بتقديم الكتاب على السنة لشرفه ولخبر معاذ المشهور، ومنهم قدم السنة لأنها مبينة للكتاب، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، لكن هذا خارج عما نحن فيه. انظر: البرهان (٧٧٠/٢)، أصول الفقه ابن العربي (ص٦٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٠٧/٤) التقرير (٦٨ /٥) ارشاد الفحول (٢٥٨/٢).

<sup>٢</sup> - الرسالة (٥٩٩) و(ص٤٨٠).

<sup>٣</sup> - انظر: المناظرة في أصول التشريع الإسلامي (ص١٥٧) وانظر أيضاً: المعتمد للبصري (٨-٩)، الفقيه والمتفقه (٢١٩/١، ٢١/٢)، أصول الفقه لابن العربي (ص٦٩)، التمهيد لابي الخطاب (١٢٣-١٢١/١)، المحصول للرازي (١٦٧-١٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠٨-١٠١/١)، نهاية السؤل للانسوي (٢٩٦/٢)، أصول الشاشي (ص٣٠٠)، مجموع الفتاوى (١١/ ٣٣٩ - ٣٤٣، ٢٠٢/١٩). إعلام الموقعين (٢٤٨/٢، ٦١/١، ٦٦).

<sup>٤</sup> - مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩).

ولابن القيم كلام مفصل في هذه المسألة وهو رجع ما ذهب إليه ابن تيمية وغيره ومع ذلك يعاتب من عدل عن هذه الطريقة، ومما قاله: "القول بتقديم الاجماع على الكتاب والسنة إنما هو من صنيع المتأخرين" وقال أيضا: "ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة".

وأخيراً بيّن أضرار هذا الطريقة بقوله: "وحيث نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة قال هذا خلاف الإجماع وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس يختلفوا"<sup>(١)</sup>. قال الخضري: "غير أن هناك بعض الفقهاء وخاصة منهم المالكية قد رتبوا هذه الأدلة على ترتيب غير معهود، فقدموا الإجماع على الكتاب والسنة..."<sup>(٢)</sup>. لكن القول بتقديم الاجماع على الادلة ليس قول المالكية فقط كما سبق.

ما يختار من القولين:

الواضح أن الذي جعل الاجماع في المرتبة الاولى في ترتيب الادلة أراد به الاجماع الذي استند الى النص القطعي.

ومن جعله في المرتبة الثالثة يريد بالاجماع الذي بني على الظني من خبر الواحد او القياس وما شابه ذلك، وهذان القولان لم يردا على مورد واحد فكل منهما له وجه يخالف عن الآخر، لذا لا يمكن الترجيح بينهما إلا أن المرتبة التي ذكرها العلماء للاجماع ليس له في حقيقة الأمر بل هي للنص الذي انعقد عليه الاجماع، والأولى أن تضاف المرتبة الى النص لا الاجماع حتى لا يختلط على الناس، ويتضح خطأ من قال بحجية الاجماع كدليل مستقل أو بتوفيق وإلهام؛ لأن الاجماع ليس مصدرا

<sup>١</sup> - إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦ - ٢٤٨). وانظر أيضا : مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩).

<sup>٢</sup> - المناظرة في أصول التشريع الإسلامي ص (١٥٧) .

مستقلا في التشريع، فليس له مكانة حقيقية من بين الأدلة التشريعية، فلا هو في المرتبة الأولى، ولا في غيرها، بل هو حجة تابعة ومؤيدة، فالنص المؤيد بالاجماع هو يحدد مكانته في الترتيب.

ومع ذلك كله لا يخفى أن الاجماع له أثره في مساندة النص في الترتيب فالنص الذي معه الاجماع مقدم على الذي ليس معه الاجماع.

### المطلب الثاني: معارضة الاجماع للنصوص القطعية

مسألة معارضة الاجماع للنصوص القطعية وردت في المدونات الأصولية، خاصة عند التعارض والترجيح، وكثيرا ما نرى ونقرأ أن الاجماع يقدم على الكتاب والأدلة النقلية الأخرى، وستكون هذه المسألة هي محور البحث في هذا المطلب. وللشروع في الموضوع يحسن البدء بتعريف التعارض عند أهل الفن وقد ذكرت تعريفات كثيرة ولعل من أجودها: ما ذكره الزركشي وهو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"<sup>(١)</sup>. فيقتضي كل منهما عكس ما يقتضيه الآخر.

ولا يخفى أن موضوع التعارض موضوع متشعب وطويل، ونحن نعدل عن التفاصيل ونحاول التركيز على ما يتعلق بما نحن فيه فقط وهو التعارض بين النص المتواتر والاجماع القطعي، وقد قال العلماء لا تعارض بين القطعيات إلا أننا نرى مع ذلك أن للعلماء في هذه المسألة - معارضة الاجماع للنصوص المتواترة - أقوال:

القول الأول: إذا تعارض الاجماع مع النص فالمقدم للعمل هو الاجماع، وهذا قول جماعة من الأصوليين.

قال الأصفهاني: "يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ونسبه

<sup>١</sup> - ينظر: البحر المحيط (٦/ ١٠٩). وانظر في تعريفه: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩)، نهاية السؤل (٤/ ٤٣٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٥).

إلى الأكثرين" (١).

قال ابن الهمام: "والإجماع القطعي يترجح على نص قطعي كتابا كان أو سنة متواترة" (٢)، ثم فصل شارح

التحرير في مراتب التقديم: فقدم الاجماع القطعي متنا وسندا على النص مثله، والإجماع القطعي متنا لا سندا على النص كذلك، والإجماع القطعي سندا لا متنا على النص كذلك إذا لم يقبل أحدهما التأويل.. (٣) وهلم جرا.

وأما ابن بدران فقد بالغ في تقديم الاجماع على النصوص حيث قدم جميع صور الاجماع على جميع أنواع النصوص، فقال: "فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع، فيقدم الإجماع القطعي المتواتر ثم الإجماع النطقي الثابت بالآحاد ثم يليه الإجماع السكوتي المتواتر ثم الإجماع السكوتي الثابت بالآحاد ثم يأتي بعد الإجماع بأنواعه الكتاب ويساويه في ذلك متواتر السنة؛ لأنهما جميعا قاطعان من جهة المتن" (٤).

وأما امام الحرمين فقد يرى أنه لا يتصور انعقاد الاجماع في مقابل النص المتواتر، لكن قال: "لو وقع ذلك افتراضا قدم الاجماع للعمل" (٥).

أدلة هذا الاتجاه:

أولاً: النص المتواتر يقبل النسخ والتأويل، والاجماع لا يقبلهما لذلك إذا تعارضا حمل الخبر على مقتضى النسخ (٦).

ثانياً: أن الاجماع قاطع معصوم عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك، لذلك يقدم على النصوص (٧).

ثالثاً: الإجماع لا ينعقد متأخراً إلا على قطع فلا يتصور حصول الإجماع على

١ - انظر: البحر المحيط (٤٩٣/٣) ارشاد الفحول (٢٠٩/١).

٢ - التقرير والتحبير (٦٤/٥). تيسير التحرير (١٦١/٣).

٣ - التقرير والتحبير (٦٥-٦٦).

٤ - المدخل - ابن بدران (ص ٣٩٤).

٥ - البرهان في أصول الفقه (ص ٧٥٩-٧٦٠) مع التصرف.

٦ - نفسه.

٧ - المدخل - ابن بدران (ص ٣٩٤).

باطل<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المقدم عند تعارض الاجماع والنص هو النص القطعي:

وهذا هو المروي عن مشاهير الصحابة كعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس (ؓ) وهو مذهب الشافعي والظاهرية وبعض الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

قال الامام الشافعي: "والعلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة"<sup>(٣)</sup>. فقدم الكتاب والسنة على الاجماع. وقال ابن حزم: "إجماع الناس على خلاف النص الوارد من غير نسخ أو تخصيص له وردا قبل موت رسول الله (ﷺ) فهذا كفر مجرد"<sup>(٤)</sup>. وقد ذكرنا طرفا من كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في المطلب الماضي حول تقديم النص على الاجماع، وهو مناسب لهذا الموضع أيضا<sup>(٥)</sup>. فعلى هذا القول إذا تعارض الاجماع النص فالواجب هو تقديم النص والعمل به، ولا يمكن مخالفته للنص.

أدلة أصحاب القول الثاني: ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

أولاً: أن هذا هو منهج القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: قد سار الصحابة على هذا المنهج فلم يلجأوا إلى الاجماع إلا بعد استقراءهم

<sup>١</sup> - البرهان في أصول الفقه (ص ٧٥٩-٧٦٠) بالتصرف.

<sup>٢</sup> - انظر: ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٩٤٤)، (٤٦٨/٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٤/٩). الأم (٢٨٠/٧)، الاحكام ابن حزم (٥٤٩/٤). تيسير التحرير (٣/١٦١). البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٤).

<sup>٣</sup> - كتاب الأم (٢٨٠/٧)،

<sup>٤</sup> - الاحكام ابن حزم (٥٤٩/٤).

<sup>٥</sup> - انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩). اعلام الموقعين (١٧٥/٢).

<sup>٦</sup> - هذا مستنبط من تصرفات الامام الشافعي وكلام شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، انظر: المصادر السابقة نفس المواضع.



للنصوص، ثم جمعوا الناس واستشاروهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الاجماع إنما يقال إنه حجة لدلالة النصوص على حجيته فهو فرع عن النصوص فكيف يقدم على الاصل<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: فلو جاز تقدم الاجماع على النصوص لجاز التشريع به بخلافها، وهذا كفر وخروج عن الملة، وهذا مستحيل بالنسبة لعلماء الأمة<sup>(٣)</sup>.

خامساً: ما قيل حول قبول النص للنسخ والتأويل فهو نسبة قليلة جداً فلا يمكن جعل هذا باباً لاسقاط النصوص<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: ما قيل حول تعارض الاجماع للنصوص القطعية كلها فرضيات لا وجود له في الواقع التطبيقي،

فلا ينبغي الالتفات إلى مثل هذه الفرضيات؛ لأنها تشغل الانسان بما لا طائل تحتها، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء<sup>(٥)</sup>.

فقالوا: "أما تعارض السنة والاجماع فإن كانا قطعيين لم يكن التعارض بينهما كالأيتين<sup>(٦)</sup>".

قال إمام الحرمين: "والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته مع الإجماع على أنه غير منسوخ، فهذا مما لا يتصور وقوعه حتى يتكلم فيه في تقديم أو تأخير"<sup>(٧)</sup>.

وقد قام بعض العلماء بالتوفيق بين القولين السابقين حيث ذكروا أن الذين قالوا بتقديم الاجماع على النص المتواتر لابد أن يكون مرداهم أن المقدم في الواقع هو النص

<sup>١</sup> - مجموع الفتاوى (٢٠٢/١٩)، اعلام الموقعين (١٧٥/٢)، وفتح الباري (٦٧/١٠).

<sup>٢</sup> - انظر: البحر المحيط (٤٨٢/٤)، نهاية السؤل (٣٩٣/٢)، ارشاد الفحول (٢٧٨/٢).

<sup>٣</sup> - الاحكام ابن حزم (٥٤٩/٤).

<sup>٤</sup> - إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص ٥٨).

<sup>٥</sup> - انظر: البرهان (٧٥٩/٢)، البحر المحيط (٤٠٩/٤)، ارشاد الفحول (٤٠٩/٤)، الاسنوي في

شرح المنهاج (ص ١١٥)، شرح الكوكب (٦١٨/٤).

<sup>٦</sup> - المصادر نفسها.

<sup>٧</sup> - البرهان في أصول الفقه (ص ٧٦٠).

الذي هو اساس الاجماع ومستنده وإلا فلا يعقل تقديم اتفاق دون مستند على النص، وعليه فإذا كان المقدم هو النص الذي ساندته الاجماع فلا عجب أن يكون هو الأقوى والأرجح إذا وضعناهما على ميزان الترجيح والتقديم فيكون بهذا قد جمعنا بين القولين السابقين، قال الشنقيطي: "واعلم أن تقديم الاجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الاجماع على النص الآخر المخالف للاجماع" (١) ..

ولعل الصواب في هذه المسألة هو القول الثالث وإذا قيل بالتعارض بين القطعيين فنضيف إليه التعليق الأخير فيخرج الاجماع من دائرة التعارض ويكون بين نصين قطعيين، وهذا لم يقع قطعاً؛ لأن الاجماع كما سبق حجة تابعة فلا يمكن تقديمه على الأدلة الأصلية، ولأن مستند الاجماع إذا كان من القطعيات فلا يمكن أن يقع التعارض في القطعيات.

وعليه فكل ما قيل من التعارض بين الاجماع والنص لا تجد له مثلاً عند أهل الفن، وما يشم رائحة التعارض من القول بكون الاجماع ناسخاً للنص فليس كذلك.

### المطلب الثالث: معارضة الاجماع للنصوص الظنية

بعدما ذكر التعارض بين المتواتر والاجماع فيما سبق، خصص هذا المطلب ببحث التعارض بينه وبين النص الظني، وقد سبق أن النص الظني يشمل ظني الدلالة والثبوت، لكن كما قلنا في مسألة مساندة الاجماع للنصوص الظنية، أن العلماء أعطوا الحظ الوافر لظني الثبوت فلم يركزوا كثيراً على ظني الدلالة، فهنا أيضاً يتكرر الأمر فنراهم بذلوا جهودهم لمسألة التعارض بين الخبر الواحد والاجماع، ونحن سنسير على نفس الخطة إن شاء الله تعالى.

اختلف العلماء في المقدم للعمل عند تعارض الاجماع والنص الظني الثبوت - السنة الأحادية - على أقوال:

القول الأول: إذا تعارضت السنة الأحادية مع الاجماع فيكون العمل بالاجماع، ولا

١ - مذكرة في أصول الفقه (ص ٢٥٤).

يلتفت الى الخبر، وإلى ذلك ذهب مجموعة من العلماء، وينبغي أن يكون هذا قول كل من قال بتقديم الاجماع على النص القطعي، فمنهم الجصاص وابن الهمام من الحنفية وشارح كتابه التحرير وابن بدران، ويضاف إليهم المالكية لكونهم يقدمون اجماع أهل المدينة على الخبر<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص: "وليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدماً على الاجماع بل الاجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يرد بالاجماع، ولا يرد الاجماع بخبر الواحد"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة، ولعل بعضها نفس الأدلة التي سبقت في استدلالهم لتقديم الاجماع على النص القطعي، وأضافوا إليها: أولاً: أن الاجماع معصوم عن الخطأ، ورواة الخبر ليسوا كذلك بل قد يقع الراوي في الخطأ في الرواية.

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن المقدم عند التعارض هو النص الظني الثبوت - السنة الأحادية - .

وقد ورد بذلك مجموعة من الآثار عن الصحابة كما ذكرنا في المطلب الماضي، وبه قال الشافعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "يجب أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر"<sup>(٤)</sup>.

فال ابن القيم: "... فإن الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ،

<sup>١</sup> - انظر: التقرير والتحرير (٥/ ٦٤-٦٥-٦٦)، المدخل ابن بدران (ص ٣٩٤). ورفع الحاجب (٣٦٧/٢).

<sup>٢</sup> - الفصول في الأصول (٣٣٤/١).

<sup>٣</sup> - إرشاد الفحول (٤٠٩/٤).

<sup>٤</sup> - الرسالة الشافعي (ص ٤٦٣-٤٦٤).

وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يستدل لهذا القول ببعض ما سبق من المطلب الماضي من أصحاب القول الثاني ويضاف إليها:

أولاً: أن هذا هو منهج السلف فقدموا السنة على الاجماع .  
ثانياً: مبنى الاجماع هو الخبر فلا يقدم عليه لأنه يلزم تقديم الفرع على أصله.  
ثالثاً: لو قلنا بتقديم الاجماع على السنة فقد أجزنا التشريع من قبل الناس، وهذا ممنوع.

رابعاً: ما قيل حول قبول الخبر للنسخ، فهو في غاية القلة حتى عده بعضهم واحداً وعشرين حديثاً، فلا يمكن اسقاط السنة بسببه<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: إذا تعارض الاجماع والخبر يؤول ما يقبل التأويل وإلا تساقط الدليلان. فقال أصحاب هذا القول: "ان وقع التعارض بين السنة والاجماع، فيؤول ما يقبل التأويل الاجماع أو النص جمعا بين الدليلين، وإن لم يكن أحدهما قابلاً للتأويل تساقطا؛ لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح<sup>(٣)</sup>."

ومن أمثلة ما يوهم معارضة الاجماع للخبر الواحد وتقديم الاجماع عليه ما يأتي:  
وقد ذكر أكثر من عشرين حديثاً فكلها صحيحة من حيث الصناعة، ولكن نُقِلَ الإجماع على ترك العمل بها، ومنها أبرزها:

أولاً: حديث ابن عباس: (( جمع النبي(ص) في المدينة من غير حَوْفٍ ولا مَطَرٍ ))<sup>(٤)</sup>، لكن باستقراء أقوال العلماء يتضح أن ادعاء الاجماع غير صحيحة كما قاله النووي

<sup>١</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٢٧).

<sup>٢</sup> - إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص ٥٨).

<sup>٣</sup> - انظر: المعتمد البصري (٥٦/٢). الإبهاج السبكي (٣٩٤/٢)، ونهاية السؤل (١١٥/٢)، البحر المحيط (٤٠٩/٤)، التقرير والتحبير (٦٤/٥). ارشاد الفحول (٤٠٩/٤).

<sup>٤</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥) (١/ ٤٩٠).

وغيره؛ لأن جماعة من العلماء قد قالوا به مالم يتخذ المصلي ذلك عادة<sup>(١)</sup>.  
ثانيا: حديث ابن عمر في قتل الشارب في المرة الرابعة، وهو قوله (س): ((من شرب  
الخمير فاجلدوه فإن شربها فاجلدوه فإن شربها فاجلدوه فقال في الرابعة أو الخامسة  
فاقتلوه))<sup>(٢)</sup>، فادعى بعض العلماء الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث<sup>(٣)</sup>، وقد  
رد ادعاء الاجماع من وجهين :  
أحدهما: أن القتل وإن كان ورد من كلامه (س)، لكنه لم يقم به في حياته، فنسخه  
فعله، وليس الاجماع<sup>(٤)</sup>.

وثانيهما: أن من العلماء من قال بقتل المدمن كالظاهرية وابن تيمية وابن القيم،  
ورجحه السيوطي وأحمد شاكر<sup>(٥)</sup>. وقد ذكر أحاديث أخرى ولم يكن ترك العمل بأي  
منها لاجل الاجماع بل لأدلة أخرى، فكل ما قيل في تعارض الاجماع مع الخبر إذا  
استقرت فيه تجد أنها ليس بصواب، فإما ادعاء الاجماع ليس صحيحا؛ لان العلماء  
اختلفوا فيه، أو أن الخبر مردود بسبب آخر إما ضعف فيه أو مخالفته لما هو أقوى  
منه أو غير ذلك<sup>(٦)</sup>.

وخلاصة القول إذا عرفنا أن الاجماع حجة غير مستقلة، فقد يهون علينا إدراك  
الصواب؛ لأن النص الظني حجة بنفسه بخلافه، فإذا تعارضا فليس التعارض بين  
الاجماع مع النص بل هو في الواقع تعارض النص مع دليل آخر، ففي هذه الحالة

<sup>١</sup> - انظر: شرح سنن أبي داود (٨٠/٥) (٣٣٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٥) وفي  
ربا النسائية شرح النووي (٢٥/١١) تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة (ص ٢٦١)  
<sup>٢</sup> - هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد وأبي هريرة  
وابن عمر وغيرهم (س)، وحديث ابن عمر، أخرجه أحمد (١٣٦/٢)، رقم (٦١٩٧)، وأبو  
داود (١٦٤/٤)، رقم (٤٤٨٣)، والنسائي (٣١٣/٨)، رقم (٥٦٦١)، والحاكم (٤١٣/٤)، رقم (٨١١٤)  
وقال : صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي (٣١٣/٨)، رقم (١٧٢٧٩) .

<sup>٣</sup> - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥٦/١٢)، شرح السنة - للإمام البغوي (٣٣٤/١٠)، تحفة  
الأحوذى - المباركفوري (٤٧٨/١).

<sup>٤</sup> - انظر: شرح سنن أبي داود (٨٠/٥) و (٣٣٥/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٥)، تأويل  
مختلف الحديث ابن قتيبة (ص ٢٦١)، الاحكام للامدي (١٥٩/٣)، المحصول للرازي (٤٩٦/٣).

<sup>٥</sup> - المصادر نفسها.

<sup>٦</sup> - المصادر نفسها.

ينظر فيجمع بينهما كما قلنا إن أمكن وإلا فيقدم الأقوى منهما للعمل.

## الخاتمة

الحمد لله رب الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

ففي ختام هذا البحث المفيد للباحث قبل القارئ، وللقارئ قبل السامع إن شاء الله تعالى، قد جمع عندي نتائج عديدة، وفوائد لطيفة، ومقاصد مرجوة، وأذكر أبرزها في النقاط الآتية:

١- تبين لي أنه لا يوجد في الواقع الفقهي إجماع منعقد على حكم شرعي على سبيل الانشاء والاستقلال بل الاجماع لم ولن يكون دليلاً مستقلاً في تشريع الأحكام، وهو دليل مساند ومؤيد للدليل الذي ثبت به الحكم، سواء كان مسانداً للنص أو غيره من الأدلة التبعية المعروفة.

٢- مسألة معارضة الاجماع للنصوص مسألة نظرية جدلية بحتة، لا وجود لها في الواقع، لأن الاجماع فرع عن النصوص والفرع لا يعارض الأصل قطعاً، ولأنه ثبت بالاستقراء أن العلماء لم يغيب عنهم جميعاً نص في عصر من العصور حتى نتفكر في كيفية الخروج من مأزق المعارضة، فكل ما قيل في هذه المسألة افتراضيات واشتغال بما لا طائل تحتها.

٣- في ترتيب الأدلة ما قيل من تقديم الاجماع على النص في الواقع ليس كذلك بل هو تقديم النص على النص، وغاية ما في الأمر أنه إذا أيد الاجماع نصاً دون آخر يقدم المؤيد دون الثاني، وربما هذا ليس خاصاً بالاجماع بل يشمل الأدلة الأخرى أيضاً.

٤- الاجماع في مرتبة الثالثة عند ترتيب الأدلة، لأنه دليل تبعي، ولأنه لا يوجد إجماع إلا واره نص.

٥- للاجماع أثره في مساندته للنصوص فالنص المساند من قبل الإجماع أقوى وأولى بالقبول من غيره عند تعارض النصين، وهو يرتقي بالخبر الضعيف إلى مرتبة

القبول ولولاه لما وصل إلى هذه الدرجة.

- ٦- مما لا ريب فيه أن الاجماع له أهميته وأثره في فهم الخطاب الشرع؛ لأنه عن طريقه نستطيع أن نعرف كيفية فهم السلف وتأويلهم للخطاب الشرعي، فهو موصل فهم السابقين للاحقين متى اتفقوا وأين اختلفوا، وله مساهمة محمودة في تقليل الخلاف في الفقه الاسلامي، وهو سد منيع أمام الفرق الضالة، والاتجاهات المنحرفة الذين أرادوا إستغلال بعض المفاهيم والشبه لتحقيق أهدافهم الخفية التافهة.
- ٧- وقد مر معنا دوره في قبول الروايات الضعيفة الموافقة لمقتضى الشرع والقواعد العامة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على حبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير وما يتعلق به:

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٢- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ م تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤- التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣ م)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

٥- الجامع الصحيح المختصر، المعروف ب: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - ت ٢٧٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٨- المصنف في الأحاديث والآثار، مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٩- المستدرک على الصحيحين، الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد،

محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١- سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ )، دار الفكر، تحقيق:

محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢- سنن النسائي، حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٣- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦م تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

١٤- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٧٣٩هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

علوم الحديث:

١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت )، ار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

١٦- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. تحقيق: سلمان الحسيني الندوي.

١٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢ هـ).

- ١٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
- ١٩- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٢٠- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين بن بهادر للزركشي (ت ٧٩٤)، تحقيق: د. زين العابدين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، مكتبة أضواء السلف- السعودية- الرياض.
- ٢١- العواصم من القواصم في تحقيق موقف الصحابة بعد وفاة النبي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.
- ٢٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان  
الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الثانية.
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢٥- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي، المعروف "بملا على القاري".
- ٢٦- تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، دار الجيل- بيروت، ١٣٩٣- ١٩٧٢م، تحقيق : محمد زهري النجار.

٢٧- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٢٨- توجيه النظر إلى أصول الأثر - طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٠- التعقيات على الموضوعات للسيوطي، طبع لاهور، سنة ١٨٨٦ م.  
ثالثا: الكتب الأصولية:

٣١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

٣٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلي العلاني (ت ٧٦١هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧م، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.

٣٣- - الاجماع لابن منذر ، دراسة وتحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم.

٣٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٣٥- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

- ٣٧- إيقاظ هم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح العمري، الشهير بالفلاني، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٣٨- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت )، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٦ م، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
- ٣٩- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٠- أصول الفقه للخضري (ت ١٩٢٧ هـ)
- ٤١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠ هـ)، حققه: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق-كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٢- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤ هـ)، حققه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م،
- ٤٣- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت ٤٧٨ هـ)، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ. تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.
- ٤٤- جماع العلم، محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، أبو عبد الله (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الآثار الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٥- جمع الجوامع بشرح المحلي، مع حاشية البناني وحاشية العطار، مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- ٤٦- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مكتبة الحلبي - القاهرة ١٣٥٦ هـ.

- ٤٧- - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول البضاوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٨- كنز الوصول الى معرفة الأصول المعروف بـ أصول - البزدي، علي بن محمد البزدي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- ٤٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠)، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
- ٥٠- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م
- ٥١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٥٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٥٣- الموافقات في اصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
- ٥٤- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
- ٥٥- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق حسين علي اليديري - سعيد فودة، دار البيارق، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٥٦- المنحول للغزالي تحقيق: محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق - (١٤٠٠)
- ٥٧- المسودة في أصول الفقه، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٥٨- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٣هـ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٥٩- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، (١٤٠٣م)، تحقيق : خليل الميس.
- ٦٠- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ٦١- المنثور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.
- ٦٢- مذكرة في أصول الفقه، محمد الامين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١م.
- ٦٣- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، ابن اللحام، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق : د. محمد مظهر بقا.
- ٦٤- فواتح الرحموت في شرح مسلّم الثبوت للعلامة عبد العلي الأنصاري . ت ١٢٢٥ هـ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ.
- ٦٥- الفصول في الأصول للجصاص المسمى ب: أصول الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.

٦٦- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

٦٧- قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩)، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م. دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي.

٦٨- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٦٩- الرسالة (أصول الفقه، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٧٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب- لبنان- بيروت- ١٩٩٩م- ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٧١- شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، حققه: محمد الزحيلي- ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٢- شرح مختصر الروضة نجم الدين أبو الربيع، الطوفي، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٠٧هـ) (١٩٨٧م).

٧٣- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة (٢٠٠٨م).

٧٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي



ت ٧٩٢ هـ تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. بيروت.

٧٥- التقرير والتحبير، محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٧٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٧٧- التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، لبنان - بيروت.

٧٨- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٠ هـ، لبنان - بيروت.

٧٩- تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، ت ٩٧٢ هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٠- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، الطبعة الاولى (١٩٩٧ م).

٨١- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفي، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة ( ١٩٩٤ م).

٨٢- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى شيخ الاسلام (ت ٩٢٦). مطبعة سيد الشهداء - قم، الطبعة الأولى.

الكتب الفقهية :

٨٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٨٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م .

٨٥- الحاوي الكبير في فقه الشافعي ، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

٨٧- كفاية الطالب شرح الرسالة ط مصطفى البابي الحلبي .

٨٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس

٨٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

٩٠- مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشرييني الخطيب، ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ م.

٩١- نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩٢- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، تحقيق الشيخ عادل. أحمد عبد الموجود الشيخ

على محمد معرض.

٩٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٣ هجرية.

المعجمات اللغوية:

٩٤- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار: اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.

٩٥- العين للفراهيدي (١٠٠- ١٧٥ هـ) أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، دار ومكتبة الهلال، سنة ط (١٤٠٩ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم

السامرائي

٩٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩٨- لسان العرب، جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار أدب الحوزة قم- ايران ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق.

٩٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية ١٠٠- المعجم الوسيط، ألفه: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر .

محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية